جامعة غرداية

كليـة الحقوق و العلوم السياسيـة

قسم الحقـوق

التحقيـق الجنائـي في الجرائـم السيبرانيـة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي

إعـداد الطالبتيـن :

– صونيا فخار

– صباح شامخة

إشراف الدكتور :

– مراد ماشوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
آيت عودية بلخير محمد	أستاذ محاضر"أ"	غرداية	رئيسا
ماشوش مراد	أستاذ محاضر"أ"	غرداية	مشرفا ومقررا
رامون فيصل	أستاذ محاضر"أ"	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2024/06/22

السنة الجامعية:1444-1445هـ/2023/2024م

جامعة غرداية

كليـة الحقوق و العلوم السياسيـة

قسم الحقـوق

التحقيـق الجنائـي في الجرائـم السيبرانيـة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائـي

إعـداد الطالبتيـن :

– صونيا فخار

– صباح شامخة

إشراف الدكتور:

– مراد ماشوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
آيت عودية بلخير محمد	أستاذ محاضر"أ"	غرداية	رئيسا
ماشوش مراد	أستاذ محاضر"أ"	غرداية	مشرفا ومقررا
رامون فيصل	أستاذ محاضر"أ"	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2024/06/22

السنة الجامعية:1444-1445هـ/2023/2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بعد الحمد و الثناء على الله سبحانه و تعالى ، بمنه علينا، بتوفيقنا في إتمام هذا البحث، لا يسعنا إلآ أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى الأستاذ الفاضل الدكتور / ماشوش مراد على تفضله بالإشراف على هذا العمل وما قدمه لنا من توضيحات و تصويبات خلال إعداد هذه المذكرة فجزاه الله عنا خير جزاء و جعل مجهوداته في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم عناء مناقشة هذه الرسالة داعين المولى عزوجل أن يوفقهم في مشوارهم العلمي و المهني و الإجتماعي.

و في الختام لا ننسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم يد العون على انجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة فجزاهم الله خير الجزاء

جزيل شكرنا و احترامنا و تقديرينا للجميع.

اهداء

بسم المتصرف في الملك و الملكوت الذي لا يفنى و لا يموت، الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة و التسليم.

اللهم أرنا الحق حقا و أرزقنا إتباعه و أرنا الباطل باطلا و أرزقنا إجتنابه و بعد.

أهدي هذه المذكرة أولا: الى من منحت لي طيلة مسيرتي الدراسية الثقة و الوفاء لجني ثمار النجاح الى أمي الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها، و أهديه الى سندي في الحياة والدي أطال الله في عمره

أهدي هذا العمل المتواضع الى زوجي الكريم و الى مباهج النور و البهجة في بيتنا الى إخوتي الأحباء و زوجاتهم والى أختي و زوجها الفاضل و أبنائهما ، حفظهم الله و رعاهم.

الى كل أفراد عائلتي و عائلة زوجي كبيرا و صغيرا كل واحد باسمه الخاص.

الى أساتذتنا الأفاضل الذين كانوا منهلا لعلمنا أخص بالذكر أستاذنا الفاضل المشرف مراد ماشوش ، والى كل من كان له فضل علينا فمن علمني حرفا صرت له عبدا.

الى كل الإخوة والأخوات من كانوا رفقاء الدرب بالجامعة في الماستر الجنائي

دفعة2023/ 2024 و الى أعز الأصدقاء و الصديقات أخص بالذكر صديقتي بكاي نادية ، العابد كريمة ، بحورة نصيرة، بوحميدة عائشة، ..... الى كل موظفي مجلس قضاء غرداية دون استثناء.

الى كل من ساندي في هذا العمل من قريب أو بعيد.

الى كل من حمله قلبي و لم يكتبه قلمي.

شكرا للجميع. **صباح**

اهداء

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء

والدتي الحبيبة

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

والدي العزيز

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سند

إخواني الأعزاء

وأتقدم بخالص تحياتي وتقديري وإشادتي لجميع الأساتذة المحترمين على كل ماقدموه لمساعدتي في أن أصبح ما أنا عليه اليوم

وأخص بالذكر أستاذنا الكريم المشرف على عملنا هذا الدكتور مراد ماشوش الذي لم يبخل علينا بمعرفته ووقته وكان الناصح والمرشد لنا في هذه المذكرة

إلى كل من ساهم ولو بحرف في مشواري الجامعي

أصدقائي وزملائي

إلى كل هؤلاء : أهدي هذا العمل، أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا

صونيا

قائمة المختصرات:

ق .ع .ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسـي

ق. إ .ج : قانون الاجراءات الجزائية

ج . د : الجريـدة الرسميـــة

ق : قانون

مقدمة

لقد دخل العالم في حقبة من التطورات التكنولوجية الكبيرة في مجال الاتصال والمعلومات وهي بمثابة نهضـــة علمية افرزت العديد من المزايا لدعم مختلف مجالات الحياة، ســـواء الصـناعية، الإقتصـادية، الإجتماعية وغيرها وهذا يعود للتقنيات المتطورة التي سـمحت بعملية معالجة المعلوماتية لأغراض متعددة، كما أصـبحت الانترنت بنية أسـاسـية للمبادلات و تداول وتخزين المعلومات، ونتيجة هذا أصـبح العالم بمثابة قرية صـغيرة قاعدتها الأسـاسـية الفضـاء الافتراضي الذي نسف بالحدود السياسية وكل من العوائق والصعوبات التي توصل بين مختلف الدول و الشـعوب، وبالتالي أصـبحت التكنولوجيا الحديثة ومفرزاتها الآلة التي إختزلت وسـهلت نشاط الإنسان.

نظير هذه المزايا التي اتصفت بها مفرزات تقنية وسائل الاتصال والمعلومات الحديثة، فإن هذا لا يحجب أن تزايد التركيز على هذه التقنيات، قد يتولد عنه موجة من الخطورة نتيجة اسـتعمال هذه الأخيرة على نحو غير مشـروع يهدد أمن وإسـتقرار الدول ويمس بخصـوصـية شـعوبها، وهذه الخطورة تعرف في عصـرنا هذا بالجرائم السـيبرانية التي تكون نتيجة الاسـتخدام اللاشـرعي لتقنية تكنولوجيا وسـائل الاتصـال والمعلومات الحديثة، وهي من أشـد الجرائم خطورة نظرا لخصوصيتها وحداثتها والطبيعة التقنية التي تنشأ فيها وكذا مهارة الجناة فيها.

فكان من الضـــروري أن يكون هناك تدخلا تشـــريعيا صـــريحا على الصـــعيدين الوطني والدولي لمتابعة ووضـــع حد للجرائم ذات التقنية العالية، وعليها نجد العديد من الاتفاقيات و التوصـيات كرسـت مضـامينها من أجل ضـمان الحماية وتصـدي الجرائم السـيبرانية من بينها جاءت إتفاقية الإتجاد الأوروبي لمكافحة الجرائم المعلوماتية المعروفة بإسم (إتفاقية بودابيست) المعتمدة بتاريخ 13 نوفمبر 2001، و الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لســـنة 2010، تماشـيا مع هذه الأخيرة عزز المشـرع الجزائري ترسـانته القانونية في المجال الإجرامي السيبراني بشكل متواصل، حيث مست مؤخرا التعديلات القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعنون تحت (المســـاس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) بموجب القانون 24-06 المؤرخ

في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل 2024، إضافة إلى صدور العديد من المراسيم والأوامر والقوانين التي عدلت من نصوص قانون الإجراءات الجزائية نظير خصوصية الجرائم السيبرانية وخطورتها على الصعيد الموضوعي والصعيد العملي.

رغم التدارك البسيط للمشرع الجزائري واصداره لنصوص قانونية لمواجهة الجرائم السيبرانية إلا أن هذا لايكفي أمام هذا النوع التقني من الجرائم، وتظهر العراقيل الحقيقية على الصعيد الإجرائي والعملي الميداني، وهي التحديات التي يواجهها الجهاز المكلف بالتحقيق الجنائي بمختلف مستوياته والأدوار الممنوحة له، خلال مراحل التنقيب والبحث والتحري عن الأدلة ذات الطبيعة الخاصة التي تهدف للكشف عن الحقيقة المبتغاة إضافة لدورها الرئيسي في الإثبات أمام القضاء الجزائي، إلا أن الوصول إلى الأدلة الرقمية وضبطها أصبح تحديا كبير يواجهه المحققين الجنائيين، في الوقت الذي أصبح فيه الشاهد الصامت عبارة عن مسرح رقمي غير مادي إضافة إلى مهارة الجناة في إخفاء آثارهم وتطور وسائلهم كما لا وجود لحدود سياسية أمام الجرائم السيبرانية، وهذا مايفسر كثرة تعديلات المشرع الجزائري لقوانينه واستحداث قواعدا وطرقا اجرائية أخرى وتقنيات عالية الدقة سعيا منه لتدارك القصور الذي شاب منظومته.

وعليه تنحصر حدود ونطاق دراستنا لتحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية في التشريع الجزائري وفقا لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية و القوانين المتصلة بجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

تبرز أهمية الدراسة لتحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية من خلال :

- في الشق الموضوعي : كون التحقيق الجنائي في البيئة الرقمية حديث بالنسبة للمشرع الجزائري لما له من خصوصية نظرا للطبيعة التقنية للجريمة السيبرانية، وعليه فإن تأطيره القانوني يختلف عن باقي الجرائم التقليدية من حيث إطارها التنظيمي والإختصاصات المتعلقة بها .

- في الشق الإجرائي : حول إجراءات التحقيق الجنائي والتحديات التي تواجه المحققين في البيئة الرقمية، ومدى نجاعة هذه الاجراءات أمام التطورات الهائلة الحاصـــلة في ميدان الاجرام السيبراني، وصولا للأدلة الرقمية الناتجة عنها ومدى قوتها الثبوتية للجرائم ودور القاضي الجزائي في تقديريها طبقا لسلطته التقديرية.

يتمثل الهدف من الدراسة لتحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية في التشريع الجزائري إلى:

- تحليل النصـوص القانونية المتعلقة بالتحقيق الجنائي في الجرائم السـيبرانية وتبيان القصـور التشريعي في هذا المجال.
- التطرق للوحدات المكلفة بالتحقيق الجنائي في الجرائم الســيبرانية واختصــاصــتهم، وتبيان دورها الوقائي والردعي والتحديات التي تواجههم.
- التعرف على الدليل الرقمي الناتج عن ارتكاب الجرائم الســيبرانية، وحجيته أمام القاضـــي الجزائي.

تعود عوامل وأسـباب إختيارنا لموضـوع مذكرتنا " التحقيق الجنائي في الجرائم السـيبرانية" إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، والمتمثلة في :

- العوامل الذاتية : الرغبة الشـــخصـــية في معالجة موضـــوع التحقيق الجنائي في الجرائم الســـيبرانية ، بغية زيادة المعرفة العلمية حول الموضـــوع والبحث أكثر في مجال التحقيق الجنائي السيبراني.
- العوامل الموضـوعية: فتتمثل أسـاسـا في كون الجرائم السيبرانية هي موضـوع السـاعة، وعليه حاولنا الوقوف على موضـوع التحقيق الجنائي في هذه الجرائم وتسـليط الضـوء على نجاعة المشرع الجزائري في هذا المجال.

ومما لاشــك فيه أن كل باحث يســعى لتقديم بحث علمي، يتصــادم مع عدة عراقيل، في ســبيل الوصـــول إلى الهدف وتقديم القيمة العلمية المنتظرة من هذا البحث، فأبرز صـــعوبة

واجهناها هي كثرة المراجع العامة في الموضـوع وشـح كبير في المراجع المتخصـصـة وعامل الوقت.

تم التطرق لموضوع التحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية في دراسات سابقة، نذكر منها:

- الشـــعار خالد علي نزال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، بحث مقدم لإسـتيفاء متطلبات الحصـول على درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصـص قانون الجنائي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر ،2020الذي تناول التحقيق الجنائي في هذه الجرائم وبين مفهومها بالنسبة للمشرع المصري.
- بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شـــهادة الدكتوراه علوم، تخصـــص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق، الجزائر ،2015 الذي عالج مفهوم الدليل الرقمي قوته الثبوتية.

أما الجديد في دراسـتنا لموضـوع التحقيق الجنائي في الجرائم السـيبرانية هي تخصـيص موضـوع دراسـتنا فقط بالنسـبة للمشـرع الجزائري وإبراز التعديلات الحديثة الاجرائية في كل من قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية وكذا القوانين المتعلقة بجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصـال والوقوف على نقاط قصـور المشـرع الجزائري في مجال التحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية.

انطلاقا مما ســـبق نطرح الإشـــكالية التالية : **فيما يتمثل التحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية؟**

بإعتبار موضـــوعنا متعلق بجمع المواد القانونية وتحليلها وعليه اســـتندنا على المنهج التحليلي، إضافة إلى التطرق لبعض المفاهيم العلمية في موضوع الدراسة وعليه إعتمدنا المنهج الوصفي فيها.

وللإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا خطة البحث إلى فصلين أساسين، يتناول الفصل الأول الطبيعة القانونية للتحقيق في الجرائم السـيبرانية، متكون من مبحثين(المبحث الأول) يتمثل في الإطار التنظيمي للتحقيق في الجرائم السـيبرانية،بينما(المبحث الثاني) يتناول الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم السيبرانية.

الفصـل الثاني يتمثل في الجانب الإجرائي في التحقيق للجرائم السـيبرانية،والمتكون من مبحثين (المبحث الأول) المعنون بإجراءات التحقيق، أما (المبحث الثاني) المعنون بالآثار المترتبة عن التحقيق.

ومثلما هو الحال في كل دراسة، ينتهي البحث بخاتمة شاملة تسلط الضوء على النتائج الرئيسية و التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للتحقيق في الجرائم السيبرانية

تمهيد :

نظير التطورات و التغيرات التي يشـــهدها العالم في القرون الأخيرة، في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والمعلوماتية وصولا إلى الجرائم التي عرفت هذه الأخيرة بدورها تطورا كبيرا ناتجا عن تطور الفكر الإجرامي للأفراد، فلم يصبح المفهوم التقليدي للجريمة فعالا في الوقت الحالي لاسيما بعد تطور طرق وأساليب إحداثها، بحيث أصبح من السهل على الجناة إرتكاب جرائمهم و الإفلات من الملاحقات القانونية لأفعالهم، وهذا يرجع لعجز جهاز العدالة الجنائية خاصة أمام تنامي السلوكات غير المشروعة التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي، وهي مايعرف بالجرائم السيبرانية التي يمكن تعريفها على النحو التالي :" هي فعل أو إمتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، أو الاعتداء على خصوصية الأفراد، أو هي عمل أو امتناع يأتيه الإنسان اضرارا بمكونات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الخاصة به[1] ".

ومن خلال ما سبق حاولنا تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للتحقيق في الجرائم السيبرانية من خلال مبحثين :

المبحث الأول تحت عنوان الإطار التنظيمي للتحقيق في الجرائم السيبرانية ويحتوى هذا المبحث على مطلبين, فالمطلب الأول متعلق بشروط التحقيق في الجرائم السيبرانية أما المطلب الثاني خاص بالوسائل المستخدمة في التحقيق . أما المبحث الثاني تحت عنوان الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم السيبرانية ويحتوي هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول متعلق بالاجهزة المكلفة بالتحقيق أما المطلب الثاني يتناول الاختصاصات القضائية للتحقيق في الجرائم السيبرانية.

[1]– العمارات فارس ، **جرائم العصر من الرقمية إلى السيبرانية**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2023، ص28

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للتحقيق في للجريمة السيبيرانية

إن التحقيق في الجريمة السـيبرانية لا يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية، فالتحقيق هو : " مجموعة من الاجراءات التي تباشـرها السـلطة المختصـة بالتحقيق طبقا للشـروط والأوضاع المحددة قانونا بهذا التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت كتقدير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها[1] ".

فالتحقيق في الجريمة السيبرانية هو : " الاجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي أو المحققين عبر العالم الافتراضـي لضـبط الجريمة الالكترونية والتثبت من أدلتها ومعرفة فاعلها تمهيدا لإحالتهم للمحاكمة[2] ".

حيث أن التحقيق الجنائي في الجريمة السـيبرانية لا يختلف عن أي تحقيق، فهو يتطلب شـروطا لتنفيذه لاسـيما أن خصـوصـية هذه الجريمة تفرض شـروطا خاصـة ووسـائل خاصـة تسـتعمل خلال هذا التحقيق .وعليه حاولنا من خلال هذا المبحث معالجة شـروط التحقيق في الجريمة السيبرانية (مطلب أول) و بعض الأدوات المستعملة في هذا التحقيق (مطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط التحقيق في الجرائم السيبرانية

تماشيا مع التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم كل من أفعال الولوج إلى منظومة معلوماتية وكذا المساس بمنظومة معلوماتية، بإفراده القسم السابع مكرر المعنون بـــ : (المسـاس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر

---

[1]- دحمان عدلي والبشيرسعد الدين ثامر ، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2020-2021،ص16.

[2]- الشعارخالد علي نزال ، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، بحث مقدم لإستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق**، تخصص قانون الجنائي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر ،2020، ص5

66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضـــمن قانون العقوبات والمعدل بموجب قانون 06/24 [1]، وهذا لضـرورة التي اقتضـتها السـاحة التجريمية والعقابية أمام الجريمة السـيبرانية المســتحدثة، كما أورد قانون العقوبات صـــور أخرى للغش وأبقى بعض الأفعال منها في دائرة الإباحة. ومن خلال هذا المطلب ســـنتعرف عن أفعال الولوج إلى منظومة معلوماتية و أفعال المساس بأنظمة معلوماتية .

الفرع الأول:الولوج الى منظمومة معلوماتية

جاء نص المادة 394 مكرر [2] من ق ع ج صـريحا بذكره الصـور البسـيطة لجريمة الولوج الى المنظومة المعلوماتية و المتمثلة في مجرد أن يتم الدخول أو البقاء بطريقة غير مشـــروعة الى المنظومة المعلوماتية، في حين اذا تم اقتران الصـور البسـيطة سـابقة الذكر بأحد الظروف التالية : " محوا أو تغييرا في المعطيات أو تخريبا لنظام التشغيل وبالتالي عدم صلاحيته "،نكون أمام الصور المشددة للجريمة. ومن خلال هذا الفرع سنتطرف لتعريف الصور البسيطة للجريمة و المشددة .

[1]- ق24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 **المتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 30 أبريل2024.

[2]- تنص **المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بـ ق06/24** على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة آلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة،تكون العقوبة الحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3)سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج" .

أولا: فعل الدخول

يقصد بالدخول غير المشروع (Haching)أو الهتكرة هو دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية وغير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها[1].فالمقصد من الدخول (l'accés) هنا هو : الدخول كظاهرة معنوية،تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى عمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات[2]. حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد كل من الطريقة والوسيلة التي يتم الدخول بها إلى النظام. ولذلك تقع الجريمة بأي وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر.كما نجد أن المشرع الفرنسي جرم هذا الفعل المادة 1/323 من ق ع ف، فالقانون الفرنسي عاقب على مجرد الدخول غير المرخص به[3].

ثانيا–فعل البقاء

فضلا عن الدخول في النظام فإن المشرع أضاف مايعرف بالبقاء (le maintien)في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويتمثل هذا النشاط في مكوث الفاعل و استمراره داخل نظام الكمبيوتر بعد دخوله ولو عرضا أو يتجاوز الوقت المسموح به للبقاء[4].

---

[1]– بطيخ حاتم أحمد محمد ، **تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات(دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات،كلية الحقوق، المجلد7، العدد1،جمهورية مصر، أغسطس 2021، ص 39

[2]– ماشوش مراد ، **الجريمة المعلوماتية في ظل قانون القوبات والوقاية**، مجلة القانون، جامعة غرداية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد09، العدد01،الجزائر،2020،ص113

[3]– رابحي عزيزة ، **العنصر المفترض في الجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به لنظام المعلوماتي**، المجلة الجزائرية لدراسات التاريخية والقانونية، جامعة طاهري محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، العددين الأول والثاني، بشار ، الجزائر،2016،ص264

[4]– حوالف حليمة ومهاجي فاطمة الزهراء، **معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، مجلد03،العدد16،تلمسان،الجزائر،2021،ص147

بمعنى آخر هو بقاء الشـــخص داخل نظام المعالجة ملك الغير بعد الدخول إليه خطأ أو صدفة، رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص[1].

تنص المادة 394 مكرر من ق ع ج الفقرة الأولى على : " يعاقب بالحبس من ســتة(6) أشـهر إلى سـنتين (2) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة آلية للمعطيات أو يحاول ذلك" . بإســـتقراء نص المادة نجد أن الركن المادي لجريمة البقاء يتحقق في التواجد داخل النظام دون وجه حق مملوك للغير، بغض النظر إذا كان هذا البقاء مقصـــودا ام غير مقصـــود، وهذا الركن المادي يمكن أن يظهر في صورتين :

- **الصـورة الأولى** : تتمثل في تحقيق فعل البقاء غير المرخص به داخل نظام معالجة آلية المعطيات منفصـــلا عن فعل الدخول، ويتجســد هذا عندما يكون فعل الدخول إلى نظام المعالجة مشـروعا [2].مثلا إذا تحقق الدخول إلى النظام بصـدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده و ينسحب فورا،ويكون البقاء في جريمة إذا تجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء بداخل النظام[3].
- **الصـــورة الثانيـة** : تتمثل في تحقق فعل البقاء غير المرخص بـه مجتمعا مع فعل الدخول،ويتجسد هذا الوضـع حينما يكون الدخول غير مشروعا، كأن يدخل الجاني نظام ما دون إذن مسـبق من صـاحب هذا الأخير، ثم يسـتمر في البقاء داخله، وهنا يتحقق إجتماع وتداخل مادي بين الجريمتين [4].

---

[1]– براهيمي جمال ، **مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد11،العدد02، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 129–ص128.

[2]– براهيمي جمال ، المرجع نفسه ، ص129

[3]– ماشوش مراد، مرجع سابق ، ص 114

[4]– براهيمي جمال ، مرجع سابق، ص129–ص130.

جاء في نص المادة 394 مكرر من ق ع ج الفقرة 2-3 : " تضـاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشـــتغال المنظومة،تكون العقوبة الحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3)سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج "

وبإستقرائنا لنص المادة سابقة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري نص على ظرفين لتشديد العقوبة، وهي : [1]

- في حالة ما إذا نتج عن جريمة البقاء والدخول غير المشـــروع إلى نظام معالجة الآلية، حذفا أو تغييرا لمعطيات المنظومة.
- في حالة ما إذا نتج عن جريمة البقاء والدخول غير المشـــروع إلى نظام المعالجة الآلية،تخريبا لنظام التشغيل وبالتالي عدم صلاحيته لآداء عمله.

ويرتبط الســـلوك الإجرامي المتعلق بالدخول أو البقاء في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش بالنتيجة الإجرامية التي تظهر في الصـــورة آثر مادي ضـــار،لكن في أحيان أخرى يتمثل الضـــرر في إعتداء على حق يحميه القانون، ويسـمى النوع الأول بالجرائم المادية أو ذات النتيجة أو جرائم الضـــرر وهذا النوع من الجرائم يعتبر حقيقة مادية، بينما يســـمى النوع الثاني بالجرائم الشـــكلية أو غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر، وإن الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء النظام المعالجة الآلية للمعطيات يختلف ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو مشددة، فإذا كانت مشددة فإن المشرع إشترط توافر نتيجة الحذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.[2]

[1]- حديدان سفيان ، **دخول أو بقاء عن طريق الغش في نظام معالجة الآلية للمعطيات**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة8ماي1945، المجلد02،العدد08، قالمة، الجزائر،2017، ص306

[2]- حديدان سفيان، المرجع نفسه.

إن جريمة البقاء أو الدخول عن طريق الغش في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي جريمة عمدية، يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر عنصري العلم و الإرادة . حيث يجب أن يكون الجاني على علم بكافة العناصر التي تشكل الجريمة، خاصة ماتعلق منها بالدخول أو البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون وجه حق، و أن تتجه إرادته على هذا النحو إلى إرتكاب الفعل.[1] كما يشترط المشرع قصدا جنائيا خاصا وهو نية الغش،وتتحقق عند معرفة الشخص بغياب حق الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية، وتشترط نية الغش سواء تم الدخول أو البقاء وتم تحقيق نتيجة الحذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو لم يتم ذلك[2].

الفرع الثاني: المساس بمنظومة معلوماتية

أورد نص المادة 394 مكرر 1 من ق ع ج أن : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها" [3]. من خلال نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري يجرم المساس بالمنظومة المعلوماتية، متماشيا مع التقدم القانوني في عصر الجريمة المعلوماتية. على غرار المشرع الفرنسي الذي جرم الإعتداء المقصود على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات وإعاقتها وإفسادها [4] تماشيا لما جاءت به الإتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في مضمون نصوصها.[5]

---

[1]– ماشوش مراد، مرجع سابق،ص115.

[2]– حديدان سفيان ، مرجع سابق.

[3]– المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بـ ق06/24، مرجع سابق .

[4]– رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص264 .

[5]– إتفاقية الإتجاد الأوروبي **لمكافحة الجرائم المعلوماتية المعروفة بإسم (إتفاقية بودابيست)** المعتمدة بتاريخ 13 نوفمبر 2001.

فنص المشـــرع الفرنســـي في المادة 323 من ق ع ف الفقرة الثانية : " كل من عطل أو أفســـد نشـــاط أو وظائف نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب بالحبس حتى ثلاث ســـنوات وبغرامة حتى 300000 أورو " .[1] ومن خلال هذا الفرع ســـنتعرف على أشـــكال المســـاس بالمنظومة المعلوماتية المتمثلة في التعطيل و الإفساد.

أولا- التعطيل (Entrave)

تعتبر عملية إعاقة ســير عمل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنها : " فعل يتســبب في تباطؤ أو إرتباك عمل نظام المعالجة، ومن ثم ينتج عن ذلك تغيير في حالة عمل النظام، وهذا الارتباك الناجم عن الإعاقة تتأثر به أجهزة الكمبيوتر والبرامج على حد السواء " [2].

ويحصـــل فعل التعطيل أو التوقيف بأي وســـيلة كانت فالمشـــرع لم يشـــترط وســـيلة معينة،وبالتالي فيستوي أن يكون بوسيلة مادية أو معنوية، ومن أمثلة الوسائل التعطيل المادية " إسـتعمال العنف لمنع الوصـول إلى الأجهزة ككسـرها أو تحطيمها أو تحطيم أسـطوانة أو قطع شـبكات الإتصـال وغيرها، أما التعطيل بوسـيلة معنوية فقد تتحقق بإدخال فيروس على البرنامج أو تعديل كلمة الســـر أو كيفية أداء النظام لوظيفته، بوســـيلة تؤدي إلى أن يتباطئ في أدائه لوظيفته المعلوماتية داخل النظام المعلوماتي [3]. ويشـــترط في التوقيف أو التعطيل أن يكون إيجابيا، أي أن يصـدر من الجاني نشـاط إيجابي يؤدي إلى توقيف النظام. أما إذا صـدر عن الجاني امتناع عن إتيان فعل معين فلا يتوافر الركن المادي وبالتالي لا تقوم الجريمة. وقد يكون الفعل الذي يأتيه الجاني يفرضه عليه القانون أو الاتفاق، مثلا تشغيل النظام لابد أن يتم بتدخله

---

[1]- علاوي محمد، **دور الأمن المعلوماتي في الحد من الجريمة المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر،2016/2017، ص43.

[2]- آمحمدي بوزينة آمنة ، **خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري**، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد02، العدد05، شلف، الجزائر،2020، ص79

[3]- آمحمدي بوزينة آمنة ،المرجع نفسه.

وامتنع عن التدخل بقصـــد تعطيل النظام توافر الركن المادي للجريمة. والامتناع ليس هو الامتناع المجرد بل مرتبط بنشاط إجابي يتمثل في تعسف الجاني ورفضه القيام بما يفرضه عليه القانون أو الاتفاق من واجبه في تشغيل النظام[1].

ثانيا-الافساد(Fausser)

هو التعييب بشكل لا يعطل النظام إنما يجعله غير سليم بشكل يعطي نتائج غير تلك التي كان يجب الحصول عليها، ويستوي في ذلك أن يشمل كل النظام أو جزء منه وهو من الأفعال الإيجابية العمدية ومن وسائله إستعمال الفيروسات، إدخال بيانات محرفة أو تغيير مسار التشغيل الأصلي أو إدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج الأصلية المستخدمة الذي يظهر بشكل برنامج معد لهدف معين إلا أن الهدف المضمر هو محو البيانات مثلا [2].

و الفارق بين التعطيل و الإفساد يكمن في أن الإفساد في حال الظرف المشدد لا يشترط فيه أن يكون عمديا بينما يتطلب هذا الشرط بالنسبة لجريمة الإعتداء القصدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات. ومن بين صور الإفساد أو التعييب نجد تقنية استخدام القنبلة المعلوماتية التي تدخل عن طريقها مجموعة معطيات تتكاثر داخل النظام تجعله غير صالح للاستعمال كإستخدام البرنامج المسمى بـ " حصان الطروادة " و الذي يقوم بتغيير غير محسوس في البرامج أو المعطيات[3]. حيث جاءت المادة 394 مكرر 1 سابقة الذكر على أن النشاط الاجرامي في جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات،يتجسد في إحدى الصور الثلاث الثالية:[4]

- فعل الإدخال (L'intrusion)

---

[1]- باطلي غنية ، **الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2015، ص180-ص181.

[2]- جدي نسيمة ، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق، الجزائر،2014/2013، ص62

[3]- ماشوش مراد ، مرجع سابق، ص116

[4]- آمحمدي بوزينة آمنة ، مرجع سابق، ص 80

- فعل المحو (L'effacement)
- فعل التعديل (Modification)

إن جريمة المساس بالمنظومة المعلوماتية، جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. يفترض في انصراف إرادة الجاني إلى فعل الإفساد أو التعييب، مع علمه بأن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى تعطيل أو إفساد النظام، دون وجود لرضا صاحب الحق في السيطرة على النظام[1].

المطلب الثاني: الوسائل المستحدثة في التحقيق

إثر زيادة نشاط إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، الكمبيوتر وشبكة الأنترنت وغيرها أصبح الفرد لا يمكن أن يستغني عنها في حياته اليومية، لاسيما أنها أصبحت القاعدة الأساسية للعديد من الأنشطة، وهذا يظهر جاليا في سيرورة الدول نحو رقمنة جميع قطاعتها من بينها الدولة الجزائرية[2]، وهذه بمثابة تسهيلات تقدمها التكنولوجيا الحديثة، بالمقابل أصبحت هذه الأخيرة وسيلة لأكثر الجرائم تهديدا وخطورة مايعرف بالجرائم السيبرانية، حيث تكمن خطورتها في صعوبة إكتشافها. والتحقيق في الجرائم السيبرانية يتطلب معرفة وإدراك تام من طرف المحقق بجميع الوسائل التقنية والعملية التي تثبت وقوع الجريمة، بهدف التوصل للجناة وضبطهم.

[1]- باطلي غنية ، مرجع سابق، ص182.

[2]- بشاري سلمى ، **تطوير الرقمنة في الجزائر كآلية لمرحلة مابعد جائحة كورونا (كوفيد19)**، مجلة les cahiers du cread، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مجلد 36، العدد03، الجزائر، 2020، ص 580.

الفرع الأول : الوسائل التقنية

وهي مايعرف بالوسائل المادية أو الفنية يستعملها الجهاز المكلف بالتحقيق كأداة للوصول إلى كمية هائلة من المعلومات أو البيانات والتي تعد جزءا من البصـــمة الرقمية،[1] وفي هذا الصدد سنتناول بعض الأمثلة عن البرامج الرقمية والوسائل المعنوية المستعملة في ضبط آثار الجرائم السيبرانية.

أولا–البرامج الرقمية

تعد البرامج الرقمية من الوسـائل التقنية المسـتخدمة في التحقيق الجنائي السـيبراني، وهي جملة البرامج والأدوات التقنية جاءت لتعزيز فعالية منظومة التحقيق الســـيبراني . ومن بين البرامج الرقمية التي ســـوف نســـلط الضـــوء عليها هي : برامج التتبع وأدوات فحص ومراقبة الشبكات.

- **برامج التتبع** : يعمل هذا البرنامج للتعرف على عدد عمليات الإختراق التي تمت في الجهاز مع تقديم بيان شـــامل لصـــاحب الجهاز المخترق، ومن أمثلة هذه البرامج برنامج(Hack tracer VI2)يتضـمن هذا الأخير شـاشـة كبيرة تعرض للمسـتخدم بيان شامل بعملية الإختراق التي تعرض لها جهازه حيث يشمل مايلي[2] :

- إسـم الحدث وتاريخ الواقعة وعنوان (IP) الذي تمت من خلاله عملية الإختراق والشـركة المزودة لخدمة الانترنت للمخترق، أرقام هواتفها والخاصة بها وغيرها من المعلومات.

[1]– بوديسة بجاد عبد الرؤوف، **آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنيت، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2021، ص42

[2]– بوحزمة نصيرة،**التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021، ص143

- **أدوات فحص ومراقبة الشبكات :** هذه الأدوات تستخدم في فحص بروتوكول ما وذلك لمعرفة ما قد يصيب الشبكة من مشاكل ومعرفة العمليات التي تتعرض لها ومن هذه الأدوات (ARP) وظيفتها تحديد مكان الحاسبة الالكترونية فيزيائيا على الشبكة.[1]

- **برنامج (Visual Route):** يعمل على إلتقاط عملية فحص عملت ضد الشبكة، وبعد أن يقوم بتقديم أجوبة عن المعلومات التي حدث فيها مسح ومناطق مرور الهجوم،ومن ثم التوصل إلى عنوان (IP)، يرسم برنامج خط يوضح من خلاله مسار الهجوم بين مصدره والجهة التي استهدفها ذلك الهجوم[2]. وغيرها من الأدوات المستعملة.

ثانيا:الوسائل المعنوية

تختلف الوسائل المعنوية المستخدمة في التحقيق الجنائي السيبراني، فمنها ماهو مسؤول عن تراسل جملة من البيانات عبر الشبكة العنكبوتية، وإيصالها إلى وجهتها المحددة وهو مايعرف بعنوان الأنترنت (عناوبنIP،البريد الإلكتروني ...)، وهناك مايستعمل لوظيفة التوسط بين الشبكة ومستخديمها وهو مايعرف البروكسي (Proxy)[3].

- **عنوان (IP) :** أو مايسمى بعنوان الأنترنت وهو العنصر المسؤول عن تراسل الحزمة البيانية عبر شبكة الأنترنت وتوجيهها إلى أهدافها وهو موجود بكل جهاز إلكتروني مرتبط بشبكة الأنترنت ويتكون من أربعة أجزاء كل جزء يتكون من أربع خانات، ويشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية، و الثاني لمزود الخدمة، والثالث

[1]– عثماني عز الدين ، **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظام السياسية – ، جامعة تبسة، المجلد02، العدد04، الجزائر، جانفي2018، ص 55

[2]– بوحزمة نصيرة ، مرجع سابق، ص147

[3]– أمدور رجاء، **خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه**، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، برج بوعريريج، الجزائر،2021/2020، ص 112

لمجموعة الأجهزة الإلكترونية المرتبطة، والرابع يحدد الجهاز الذي تم الإتصال منه،وفي حالة وقوع جريمة إلكترونية فيمكن للخبير إتباع المسار التراسلي للبروتوكول (IP) للبحث عن رقم الجهاز المستخدم في إرتكاب الجريمة ومن ثم تحيد موقعه وعليه ضبط الجاني [1].

- **البروكسي (Proxy)** : هو برنامج وسيط يقوم بحصر إرتباط جميع مستخدمي الأنترنت في جهة واحدة في جهاز موحد، و المعنى المتعارف عليه لدى مستخدمي الأنترنت لبروكسي هو ما يستخدم لتجاوز المواقع المحجوبة[2].

تستخدمه الشركات المقدمة لخدمة الاتصال لإدارة الشبكة، وضمان أمنها وتوفير حزمة ذاكرة جاهزة (Memory Cache)يعمل البروكسي بتلقي طلب المستخدم للبحث عن الصفحة ما فيتحقق البروكسي ضمن الذاكرة الجاهزة عما إذا جرى تنزيل طلب من قبل فيقوم بإعادة إرسالها للمستخدم دون الحاجة إلى طلبها من الشبكة العالمية للمعلومات (Web) من أجل تزويد المستخدم بها، ومن مزاياه أنه يقوم بتخزين كل العمليات والمعلومات، وهذا مايسهل عمل المحقق في فحصها وإستخلاصه أدلة الجريمة[3].

الفرع الثاني:الوسائل العملية

أو مايعرف بالوسائل الإجرائية، وهي تلك الإجراءات التي عن طريقها يتم إنفاذ سبل التحقيق التي تثبت وقوع الجريمة المحددة لشخصية الجناة والمتورطين فيها.

---

[1]– مدربل كريم ، **إثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، الجزائر،2019،ص46

[2]– المصري عبد الصبور عبد القوي علي ، **المحكمة الرقمية و الجريمة المعلوماتي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012،ص73

[3]– مدربل كريم ، مرجع سابق ، ص 46

أولا: التتبع الرقمي (اقتفاء الاثر)

مايميز الجناة في الساحة الرقمية هو سرعة تنفيذهم للجرائم السيبرانية، بالمقابل سرعة إزالتهم للآثار الدالة عليهم .فالكثير من الوثائق تنشر على مستوى المواقع الخاصة بالمخترقين تتضمن نصائح من هذا الشأن منها نصيحة (Cover Your Track)، إذا لم يقم المخترق بمسح الآثار فسيتم القبض عليه وإن كانت عملية الإختراق تمت بشكل سليم يمكن تقصي الآثر بطرق عدة سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو تتبع آثار الجهاز الذي استخدمه للقيام بعملية الإختراق[1]. لهذا يجب على المحققين مواكبة هذه السرعة عن طريق زيادة الوعي و الكفاءة و الإلمام بجميع مايتعلق بأنظمة التكنولوجيا والمعلوماتية وماتعلق منها بالحاسب الآلي وشبكات الإتصال وغيرها.

ثانيا:المعالجة الالية

عرف المشرع الجزائري المعالجة الآلية في المادة الثالثة الفقرة الخامسة من القانون 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها :" العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو إستخراجها أو نشرها "[2].

حيث تتم المعالجة الآلية عن طريق الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايتها وبإستخدام الذكاء الاصطناعي .

- **الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي و أسلوب حمايتها** : يتطلب من المحققين الإطلاع على النظام المعلوماتي ومكوناته من الشركات وتطبيقات وخدمات تقدم

[1]- الشعارخالد علي نزال ، مرجع سابق، ص40

[2]- قانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

للمستخدمين، كما ينبغي عليه الإطلاع على عمليات النظام والمستفيدين والملفات والاجراءات وتوظيف الموارد العامة، ومدى مزامنة الأجهزة، ومدة توزيع الصلاحيات للمستفيدين، واجراءات آمن العامين، وأسلوب النسخ الإحتياطي، والإستعانة ببرامج الحماية، كمراقبة المستفيدين والموارد والبرامج التي تعالج البيانات وتسجيل الوقائع وحالات فشل الدخول إلى النظام، بالإضافة إلى معرفة نوعية برامج الحماية وأسلوب عملها والإستفادة من التقارير التي تنتجها نظم آمن البيانات وتقرير جدران الحماية[1].

- **إستخدام الذكاء الاصطناعي** : أثبتت أجهزة الحاسب الآلي مدى نجاحها في جمع الأدلة الجنائية وتحليلها واستنتاج الحقائق منها، ويتم ذلك من خلال حصر الحقائق والإحتمالات تمهيدا لإستنتاج النتائج النهائية بناءا على تعاملات حسابية يتم تحليلها وفق برامج مخصصة لهذا الغرض[2].

[1]- بوحزمة نصيرة ، مرجع سابق، ص148-ص149.

[2]- الشعارخالد علي نزال ، مرجع سابق، ص 41

المبحث الثاني :الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم السيبرانية

عززت الجزائر نظامها القانوني في سنة 2009 بالقانون 04/09[1]، الذي تضمن قواعد خاصة للوقاية من الجريمة السيبرانية والحد منها , وقد أدرج المشرع الجزائري اختصاصات جهاز الأمن الوطني والدرك الوطني في التحقيق في الجرائم المعلوماتية بموجب الفقرتين7و8 من المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بصيغته المعدلة بالقانون06-22[3] ومن ثم سنتطرق من خلال هذا المبحث الى الاجهزة الادارية المكلفة في التحقيق في الجرائم السيبرانية المطلب الاول والاختصاصات القضائية للتحقيق في الجرائم السيبرانية قبل وبعد صدور القانون 11/21[4] في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الاجهزة المكلفة بالتحقيق

تتمثل الاجهزة المكلفة في التحقيق في الجرائم السيبرانية في الاجهزة الادارية وتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بموجب قانون 04/09 في الفصل الخامس منه، والاجهزة الامنية و تتمثل في الامن الوطني والدرك الوطني، حيث سنتاول هذه الاجهزة بالتفصيل في الفروع التالية:

---

[1]- ق04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام1430 الموافق 5غشت سنة 2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولولجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**، ج ر العدد47، الصادرة في 16غشت 2009 .

[2]- المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على النحو المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية رقم48، الصادرة في 1966./06/10.

[3]- القانون 06- 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الوافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الوافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءا ت الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية** العدد84.

[4]- الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 **والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد65، الصادر في 26غشت2021

الفرع الأول :الاجهزة الادارية

في السنوات الاخيرة، شهدت الجزائر تزايدا في حالات الجرائم السيبرانية, وذلك بفعل الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت وضعف المراقبة والمتابعة الدورية لها، وللتصدي لها وضع المشرع الجزائري اجهزة ادارية مكلفة بالتحقيق بموجب نصوص قانونية وهذا ماسنتطرق اليه في هذا الفرع :

اولا:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية او كما يسميها المشرع الجزائري جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال استحدث المشرع هيئة وطنية كانت تتمتع بصفة السلطة الادارية المستقلة ليتراجع عن ذلك لظروف سياسية ويجعل منها هيئة ادارية موضوعية تحت سلطة وزارة الدفاع[1] وتضطلع هذه الهيئة بدورين هامين وهما:[2]

- ✓ **الدور الوقائي** : يتعلق بالجرائم الارهابية او التخريبية والماسة بأمن الدولة بإستعمال الوسائط الإلكترونية.
- ✓ **الدور المكافح** : يتعلق بباقي جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال, وتكون مساعدة للهيئات القضائية بعد حدوث الجريمة .

[1]– بوزبرة سهيلة ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية**, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر ،المجلد17، العدد02، السنة2022، ص565.

[2]– بوزبرة سهيلة، المرجع نفسه، ص568.

نص قانون 09-04 المتضـــمن قواعد الخاصـــة للوقاية من الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في الفصل الخامس منه على انشاء هيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[1].

1-تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال :

تعتبر الهيئة حســـب المرســـوم الرئاســـي رقم 15-261[2] ســـلطة ادارية مســـتقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، لكن الامر تغير سنة 2019 تراجع المشرع الجزائري عن تكييف الهيئة وحولها الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسـي172/19 المؤرخ في2019/06/06[3]. وبالرجوع الى المرسـوم الرئاسـي439/21[4] في مادتيه 2و3 حيث تنص **المادة الثانية:** الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاســـتقلال المالي، وتوضـــع لدى رئيس الجمهورية.و**المادة الثالثة:** يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان اخر من التراب الوطني بموجب مرســـوم رئاســـي فالمشـــرع الجزائري كان يعتبرها مؤسسة مدنية ثم اصبحت تخضع لوصاية وزارة الدفاع الوطني، ثم عدلها واصبحت تحت وصاية رئاسة الجمهورية.

---

[1]- خرشـــي الهام ، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصـــال ومكافحتها،** مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، مجلد4 العدد1 سنة 2022، ص60

[2]- المرسوم الرئاسـي رقم 15-261 المؤرخ في 08 اكتوبر2015, **والمتضـمن تحديد تشـكيلة وتنظيم وكيفيات سـير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها** , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , عدد 53 .

[3]-خرشي الهام، مرجع سابق، ص 62

[4]- المرسـوم الرئاسـي 439/21 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، **والمتضـمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصـال ومكافحتها،** الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية عدد86 ، الصـادرة في 21 نوفمبر 2021 .

2 –مهام الهيئة:

نصت عليها المادة 14 من قانون 09/04 بصفة واضحة الى ان المرسوم الرئاسي 439/21 فصل في هذه المهام ووزعها على مجلس التوجيه، مديرية العامة، مديرية الوقائية واليقظة الالكترونية لذا تنحصر مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال حسب مانصت المادة 4 منه على أن الهيئة تكلف بمايلي: [1]

– تحديد استراتيجة الوطنية للوقاية ووضعها حيز التنفيذ وتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

– ضمان المراقبة الوقائية لاتصالات الالكترونية، تحت سلطة القاضي المختص، قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالاعمال الارهابية او التخريبية او التي تمس بأمن الدولة. كما تضمن الهيئة بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني المراقبة الإلكترونية عندما يتعلق الامر بأمن الجيش، وتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الاجراءات القضائية. ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، عن طريق جمع المعلومات والتزويد بها وانجاز الخبرات القضائية.

3– تشكيلة الهيئة :

لكي تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بدورها على اكمل وجه وتحقيق الفعالية المطلوبة, لابد ان تتكون من جهاز اداري تنفيذي وهذا من اجل نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية في أداء الاختصاصات المنوطة بها, حيث منحها

[1]– المرسوم الرئاسي 439/21 ، المرجع السابق.

القانون مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها[1]. حيث نص المشرع الجزائري على أن الهيئة تتكون من[2]:

أ- **مجلس التوجيه :** يتولى الامين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي439/21 والذي يتشكل من الاعضاء الاتي ذكرهم: [3]

– الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والامين العام لوزارة البريد وقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الداخلي والمدير المركزي لأمن الجيش والمدير العام للأمن الوطني ورئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الانظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي وممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية.

ب – المديرية العامة :

اكتفت نص المادة 09 [4] من المرسوم الرئاسي439/21 بوضعها تحت ادارة مدير عام وتضم حسب المادة 11 منه: [5]

– مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونيةو مديرية الادارة والوسائل، مصلحة للدراسات والتخليص ومصلحة للتعاون واليقظة الإلكترونية ملحقات جهوية.

ثانيا : وكالة امن الانظمة المعلوماتية:

خلق تغلغل تكنولوجيات الاعلام والاتصال واندماجها في كل المجالات فضاء سيبرانيا بأبعاد جديدة تؤسس لتموقع افتراضي للفاعلين ولتفاعلات افتراضية، وهذا ما أوجد أنماطا جديدة من التهديدات الامنية التي وجبت محاربتها بعدة وسائل تختلف عن المتعارف عليه في المجال

---

[1]– بوزبرة سهيلة ، مرجع سابق، ص565.

[2]– بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص566.

[3]– المادة : 06 المرسوم الرئاسي 439/21 مرجع سابق .

[4]– المادة 09 من المرسوم الرئاسي439/21, مرجع سابق، تنص على أن :" **يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها**"

[5]– المادة 11 من المرسوم الرئاسي439/21, مرجع سابق.

الامني سابقا والتي تجسدت فيما اصطلح عليه تسمية الأمن السيبراني[1]، وعليه حاول المشرع الجزائري التدخل من جديد بآليات مستحدثة ترعاها وزارة من بين الوزارات السيادية وهي وزارة الدفاع الوطني كون قضايا الامن السيبراني يمس بسيادة الدولة الجزائرية ككل كما اعتبرها تأمين أنظمة المعلومات والشبكات من الامور الحيوية في العصر الرقمي الحالي في الجزائر[2].

و بناءا على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-05 لا سيما المادة الثالثة منه التي نصت "تشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني ما يأتي: [3]

- مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية، يدعي في صلب النص "المجلس"، ويكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والموافقة عليها وتوجيهها.

- وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية تدعي في صلب النص "الوكالة"، وتكلف بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ولممارسة مهامه يتوفر المجلس، بالإضافة إلى الوكالة, على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال.

كما أعتبر وكالة أمن الانظمة المعلوماتية حسب نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي[4] "مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنية والاستقلالية المالية, كما يحدد مكان الوكالة في مدينة الجزائر". وتكمن مهام وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية بتحديد وتنظيم

[1]- ياحي مصطفى،**سياسة الامن السيبراني في الجزائر في ظل التطورات الراهنة والتحديات والرهانات,** الملتقى الوطني الاول حضوريا وعن بعد، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس يوم 28افريل 2024 م الجزائر.

[2]- حزام فتيحة، **الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في الافترة التشريعية 2009-2020**، لاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية, القسم أ، العلوم الاقتصادية والقانونية،جامعة بومرداس، كلية الحقوق، المجلد13,العدد01، الجزائر، سنة2021,ص 280.

[3]- المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم:20/ 05 المؤرخ في:20 جانفي2020, **المتعلق بوضع منظومة وطنية لآمن الأنظمة المعلوماتية**, الجريدة الرسمية, عدد04, الصادرة في 26 جانفي2020, ص 05

[4]- المادة 17، مرسوم الرئاسي رقم:20/ 05، المرجع نفسه، ص 7

مكونات الوكالة وفقرات ســـرها وكذا مهامها وصـــلاحياتها، ذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني،وتكلف الوكالة بموجب المادة 18 على الخصوص بما يأتي:[1]

- البث في عناصـــر الإســـتراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وعرضـــها على المجلس وتنســـيق تنفيذ الإســـتراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية المحددة من قبل المجلس[2]. واقتراح كيفيات اعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وإجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية.

- الســـهر على جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصـــلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية وإختلاس المعلومات الملائمة التي تسـمح بتأمين منشـآت المؤسـسـات الوطنية ومتابعة عمليات التدقيق لأمن الأنظمة المعلوماتية وتقديم المشورة ومساعدة الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة من أجل وضع استراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية وضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

- مرافقة الإدارات والمؤسسات والهيئات بالتشاور مع الهيئات المختصة في هذا المجال في معالجة الحوادث المتصـــلة بأمن الأنظمة المعلوماتية،بعد الرأي المطابق للمجلس وإعداد وتحديث المرجعيات والإجراءات والأدلة العملية وتقديم توصـيات في ميدان أمن الأنظمة المعلوماتية واعتماد منتجات أمن الأنظمة المعلوماتية والتصديق عليها واعتماد منظومات إنشاء وفحص الإمضاء الإلكتروني.[3]

---

[1]– المادة 18 من مرسوم الرئاسي رقم:20/ 05، مرجع سابق.

[2]– بوربابة صـورية، **قواعد الأمن المعلوماتي**، رسـالة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، سيدي بلعباس، الجزائر. 2016/2015، ص 35.

[3]– بوربابة صورية، المرجع نفسه، ص 36.

– تحديد معايير وإجراءات منح علامة الجودة و/أو التصـــديق و/أو اعتماد المنتجات ومقدمي الخدمات في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية طبقا للتشـــريع والتنظيم المعمول بهما والقيام بنشاطات التموين والتوعية ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية، مع تنظيم وسير وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية يتولى إدارة الوكالة لجنة توجيه وتزود بلجنة علمية كما يكلف بتسييرها مدير عام وتتوفر على مركز وطني لعمليات أمن الأنظمة المعلوماتية ومديريات ومصـالح تقنية وإدارية موضوعة تحت سلطته.[1]

1- **لجنة التوجيه** : للجنة التوجيه تشكيلة خاصة فضلا عن مهامها وهو ما سنأتي على بيانه من خلال العناصر الموالية: [2]

- **تشكيلة لجنة التوجيه :**

يعين رئيس لجنة التوجيه طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وتتكون لجنة التوجيه من : ممثلي وزارة الدفاع الوطني – الوزارة المكلفة بالشـؤون الخارجية – الوزارة المكلفة بالداخلية – الوزارة المكلفة بالعدل – الوزارة المكلفة بالمالية – الوزارة المكلفة بالطاقة – الوزارة المكلفة بالتعليم العالي– الوزارة المكلفة بالصناعة – الوزارة المكلفة بالاتصالات – الوزارة المكلفة بالتجارة – مصـالح سلطة ضبط البريد والاتصـالات الإلكترونية – السلطة الوطنية للتصـديق الإلكتروني – الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات لطابع الشخصي– السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وعلى سبيل الاستشارة المدير العام للوكالة، على أن تتولى مصـالح الوكالة أمانة لجنة التوجيه[3].

---

[1]– حزام فتيحة، **حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية –قراءة في أحكام المرســوم الرئاســي20-05** مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، المجلد13، العدد03،الجزائر، 2020، ص183.

[2]– المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم : 20-05 مرجع سابق، ص8.

[3]– حزام فتيحة، **حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية–قراءة في أحكام المرســوم الرئاســي20-05–**، مرجع سابق، ص183–ص184.

كما يمكن أن تستعين لجنة التوجيه بأي شخص أو مؤسسة من شأنها تنويرها في أعمالها تحدد القائمة الاسـمية أعضـاء لجنة التوجيه بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح السـلطات.التي ينتمون إليها ولا يمكن لأعضـاء لجنة التوجيه انتداب من يمثلهم في حال غيابهم.[1]

- **مهام لجنة التوجيه:**

تكلف لجنة التوجيه، على الخصوص بالمهام الآتية:[2]

- دراسـة واقتراح عناصـر الإسـتراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية ودراسـة البرامج السـنوية والمتعددة السـنوات لتنفيذ الإسـتراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، والمصـادقة عليها وتقييم نتائج مجموع الأعمال التي قامت بها الوكالة وتحديد الطرق والوسـائل اللازمة للاسـتجابة للحاجات الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وضـبط الطرق والوسـائل اللازمة لترقية البحث والتطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية والتطبيقات ذات الصـلة بالاحتياجات الوطنية والتداول في كل المسـائل التي تتعلق بتنظيم وسير الوكالة، ولاسيما منها حصـائل الأنشـطة والتسـيير المالي للسـنة المالية المنصـرمة والبيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ومخطط توظيف وتكوين المسـتخدمين وكذا مرتبات مسـتخدمي الوكالة والموافقة على النظام الداخلي للوكالة.

[1]– حزام فتيحة،**حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية–قراءة في أحكام المرسـوم الرئاسـي20–05–**، مرجع سابق.

[2]– المادة 24 من المرسوم الرئاسي20–05 ، مرجع سابق .

- **سير لجنة التوجيه:**

تجتمع لجنة التوجيه في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب الكيفيات التي يسطرها النظام الداخلي كما تعد لجنة التوجيه نظامها الداخلي[1] وتصادق عليه في اللجنة العلمية في كل دورتها الأولى، وطبقا لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر فإن نتائج أعمال لجنة التوجيه تدون في محضر، وتكون موضوع تقرير يرسل إلى وزير الدفاع الوطني.[2]

2-المدير العام لوكالة أمن الأنظمة المعلوماتية:

من خلال المادتين 27 و28 من المرسوم الرئاسي 20-05 رقم:20/ 05 المؤرخ في:20 جانفي2020, المتعلق بوضع منظومة وطنية لآمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية,عدد04، الصادرة في 26 جانفي2020 فإن المدير العام للوكالة يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع، كما يتم إنهاء مهامه بنفس الأشكال، كما يسهر المدير العام على تنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وينفذ المخططات والبرامج المسطرة من قبل لجنة التوجيه.

الفرع الثاني: الاجهزة الأمنية

لتحقيق مواجهة فعالة لظاهرة الجريمة الإلكترونية، قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22[3]. وبموجب هذا التعديل، تم تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل الأقليم الوطني. وبناءً على هذا النص، أصبح بإمكان الضبطية القضائية ممارسة جميع إجراءات البحث والتحري التي تدخل ضمن صلاحيتها

[1]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي20-05، مرجع سابق.

[2]- المادة 26 ، المرجع نفسه.

[3]- المادة 16 من ق ا ج المعدل بالقانون رقم :06-22، مرجع سابق .

في جميع أنحاء الأقليم الوطني، عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تستدعي المعالجة وفقًا للمعطيات المتاحة.[1] حيث سعت المديرية العامة للامن الوطني وكذا جهاز الدرك الوطني الى انشاء فرق خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية.[2]

اولا: الوحدات التابعة لسلك الامن الوطني:

تضع مديرية الامن الوطني في إطار تحديد سياسة أمنية فعالة، كافة الامكانيات البشرية والتقنية الفعالة المتاحة لديهم من اجل التصدي لكل انواع الجرائم بخصوص تلك المستحدثة منها كالجرائم الالكترونية والتي تعتبر نتاج القصور الحاصل على المستوى الدولي والوطني في مجال التكنولوجيات الاعلام والاتصال، بهدف حماية المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة. في إطار توفير إطارات مؤهلة مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الإجرامي قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتدشين المخابر التالية:[3]

- المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطونوف بالجزائر العاصمة، المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة، المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

ثانيا: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني:

اضافة للهيئات التابعة للأمن الوطني، هناك هيئات تابعة للدرك الوطني حيث تلعب مختلف المصالح الجهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني دورا هاما في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، جاء لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام

[1]– براهيمي جمال، مرجع سابق، ص262

[2]– بوعمرة محمد – بنينال سيدعلي ، **جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون اعمال، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2020/2019، ص 33.

[3]– شكري خالد–لراشي أبوبكر، **التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، الجزائر، 2023/2022، ص27.

ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها، وحدات متنوعة وعديدة على مســـتوى القيادة العامة، أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية نذكر منها :[1]

- المصالح والمراكز العلمية والتقنية وهياكل التكوين والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية والمعهد الوطني لعلم الإجرام.

يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع لقيادة العلمية للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية، وإنجاز المقاربات الهاتفية،وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصورة وذلك لتسهيل استغلالها بالإضافة إلى مراكز الرقابة من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومية للدرك الوطني. الوظيفة الأساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية حيث يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

[1]– دحمان عدلي – البشير سعد الدين ثامر، ،مرجع سابق، ص 30–ص31.

المطلب الثاني: اختصاصات القضائية للتحقيق في الجرائم السيبرانية

في الاصـــطلاح القانوني بالخصـــوص في مجال التنظيم القضـــائي الحديث وهو التركيز اختصـــاصـــات اقليمية لجهات قضـــائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة القضـــائية واحدة،شريطة ان يتعلق الامر بتشكيلة الاختصاصات النوعية المحددة على سبيل الحصر.[1]

الفرع الاول: الاختصـــاصـــات القضـــائية للتحقيق في الجرائم الســـيبرانية في ظل مرســـوم 16-267

سنتناول في هذا الفرع الاقطاب المتخصصة في التحقيق في الجرائم السيبرانية قبل صدور الأمر 21-11 [2] في ظل المرسوم 16-267[3].

اولا: الاختصاص المحلي:

يقصد بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشـــروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضـــة عليهم و لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 37 و40 و329[4] وبعد تعديله بالقانون رقم 04-14على توســيع الاختصـــاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضـــي التحقيق وقاضـــي الحكم و ذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 06- 384 [5] المؤرخ في 05/10/2006 المتعلق بتمديد

---

[1]- بكرارشوش محمد ، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، دورية دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد14، ورقلة، 2016، ص 305

[2]- امر رقم 21-11، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفّذي رقم 16-267 المؤرخ في 17/10/2016 ، **المعدل للمرسوم التنفّذي رقم06-348**، الجرّيدة الرسمّية لسنة 2016 العدد 62.

[4]- المادة 40 و37 و329 من **القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية** , ج. ر 71 ، الصادرة في 2004، ص 5.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 ،المؤرخ في: 05-10-2006 ،**يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج ر، عدد 63 ، بتاريخ: 08-10-2006 ،ص 29

الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و قاضي الحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك وفقا للتقسيم الآتي: [1]

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد – الجزائر والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة وتغطي منطقة الشرق والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران وتغطي مناطق الغرب والقطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة لتغطي منطقة الجنوب

أين مددت المادة الثانية من المرسوم الاختصاص المحلي للقطب الجزائر بمحكمة سيدي أمحمد إلى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر والجلفة والمسيلة والأغواط،البويرة والشلف وتيزى وزو والمدية وبومرداس وعين الدفلى وتيبازة فيما حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي بمحكمة قسنطينة إلى دائرة اختصاص مجالس قضاء (قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريرج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة)[2]. كما حددت المادة الرابعة [3] نطاق الاختصاص الاقليمي للقطب الجزائي ، بورقلة الذي يمتد إلى نطاق الاختصاص الاقليمي لدائرة اختصاص مجالس (ورقلة ـ أدرار ـ تامنغاست ـ اليزي ـ تندوف ـ غرداية). وكذا الحال بالنسبة لقطب وهران الذي حددت المادة الخامسة[4] من المرسوم نطاقه الاقليمي التمثل فى دائرة اختصاص كل من مجلس قضاء (وهران ـ بشار ـ تلمسان ـ تيارت ـ سعيدة ـ سيدي بلعباس . مستغانم . معسكر . البيض . تيسمسيلت . النعامة . عين تموشنت . غيلزان).

---

[1]– بوعقال فيصل، **جرائم الفساد وآليات استرجاع العائدات الاجرامية**، مداخلة نائب عام مساعد مجلس قضاء قسنطينة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 20ديسمبر2020 ، ص 7–ص8.

[2]– المادة الثانية من المرسوم التنفيذي06–384، مرجع سابق.

[3]– المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06– 384 ، مرجع سابق، ص30

[4]– المادة الخامسة ، المرجع نفسه.

بحيث يشـمل الاختصـاص كل جهة قضـائية مجموعة من المجالس القضـائية تقع في منطقة جهوية من الجزائر، شـمالا، جنوبا، شـرقا وغربا، وذلك لدى اربع محاكم تسـمى أقطابا جزائية، كما تم تدعيم عمل هذه الاخيرة باسـتحداث الوسـائل التحري الخاصـة لمواجهة الاجرام المنظم بما فيها الجريمة الالكترونية.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتركز الاختصاص النوعي من الاقطاب الجزائية على بعض الجرائم المحددة حصرا وهذا ما يتضـح من خلال قانون رقم 14/04[2] المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، ومن بين هذه الجرائم التي يتركز عليها الاختصـاص النوعي الجريمة الماسـة بالأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وتعرف بأنها كل سـلوك اجرامي يتم بمسـاعدة الحاسـب الالي او هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الالية.

الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية للتحقيق في الجرائم السيبرانية في ظل امر 11/21

ان اعتماد الجرائم الالكترونية في ارتكابها على تكنولوجيات التواصـل والاتصـال وتميزها بالطابع التقني وارتكابها في بيئة غير مادية، بالإضـافة الى الانتشـار الواسـع لوسـائل الاعلام والاتصـال وتطورها السـريع قد دفع الى تدخل المشـرع سـنة 2021 لإنشـاء قطب جزائي ذو اختصـاص وطني، يعني بمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصـال، وذلك من خلال تعديله قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد65، الصـادر في 26غشـت2021، باب سـادس عنوانه القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

---

[1]- بوزنون سعيدة ، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، المجلد 30، عدد3، قسنطينة ، الجزائر، ديسمبر 2019، ص55.

[2]- الأمر 04-14المعدل والمتمم للأمر 66-155، مرجع سابق.

اولا: القطب الجزائي الوطني:

تم انشاء القطب الجزائي الوطني وذلك ضمن دوافع موضوعية وتتمثل في طبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم بموجب قانون 04-09 في الفقرة 02 [1]، ومن اختصاصاته حسب نص الامر 21-11[2] بتحديد صلاحيات هذا القطب بما يساعده في رفع ادائه توافقا مع التطورات الحاصلة، ومن ذلك قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لدى القطب ومنحه قواعد اجرائية خاصة من شأنها التصدي للجرائم المتصلة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

1-الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني:

بالرجوع الى نص المادة 329 فقرة 5[3] من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان المشرع الجزائري قام بتمديد الاختصاص المحلي من وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، محاكم مجالس قضائية في جرائم محددة تم ذكر من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

ويبرر الخروج عن معايير الاختصاص الاصلية بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الاختصاص محلي موسع مرده الى اتساع مكان ارتكاب هذه الجرائم خارج حدود الاختصاص المحلي التقليدي من جهة، وهذا ماكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 211 مكرر 23 من الامر 21-11 والتي جاء فيها مايلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، كذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيات في كامل الاقليم الوطني" [4]

[1]- القانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]- الامر رقم 21-11 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 389 فقرة 5 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- بن عيمور امينة –بوحلايس الهام ،مرجع سابق، ص 79

2-الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني:

منح المشرع الجزائري لهذا القطب صلاحية الفصل بشكل حصري في جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها وكذلك من خلال نص 211 مكرر 24 من نفس الامر 21-11 السالف الذكر يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، كذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها التي تمس بأمن الدولة.

ثانيا: حالة الاشتراك في الاختصاص:

يمارس وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حسب نص المادة 211 مكرر 27 اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37.40 ، 329 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. [1]، أما الاختصاص الوجوبي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 28 في حالة ما اذا تزامن الاختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الاخير.[2]

[1]- المادة: 211 مكرر27 من الامر 21-11 , مرجع سابق.

[2]- نص المادة 211 مكرر28 من نفس الامر السابق رقم 11/21، مرجع سابق.

ملخـص

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم السيبرانية نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك التطور الحادث في الفضـاء الرقمي وما يقع فيه من جرائم، ونص صـراحة على الأفعال المجرمة بصـورها البسـيطة و المشـددة وتأخذ الإعتداءات على النظام المعلوماتي في قانون العقوبات الجزائري صـورتين بارزتين وهما : " الدخول والبقاء غير المشـروعين في النظام المعلوماتي"، أما الصـورة الثانية فتتمثل في المسـاس بالمنظومة المعلوماتية التي تمثلت:"في التعطيل والإفسـاد"، فإذا ماثبت وقوع أحد الأفعال المجرمة سـابقة الذكر نكون أمام جريمة سيبرانية وجب التحقيق الجنائي فيها للوصول إلى مرتكبيها وضبط الأدلة الرقمية الكافية لإدانتهم. نظرا لطبيعة التقينة الخاصة للجريمة السيبرانية فإن التحقيق فيها يتطلب تسخير وسائل خاصـة تسـتعمل للتحقيق في هذا النوع من الجرائم بعيدا عن الوسـائل التقليدية المسـتعملة عند وقوع جريمة قتل مثلا، إضافة إلى تسخير أجهزة متخصصة للتحقيق فيها المتمثلة في الضبطية القضـائية التي أصـبحت تتعامل مع هذه الجريمة لما فرضـته الحاجة في هذا العصـر الرقمي الحالي، وأخرى إدارية تم إستحداثها من الطرف المشرع الجزائري لمواكبة باقي التشريعات، ولهذه الأسـباب تم اسـتحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصـلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص.

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي في التحقيق للجرائم السيبيرانية

تمهيد:

تعد الجرائم السـبيرانية من أخطر التحديات الامنية الذي تواجه أعضـاء المجتمع الدولي فهي جرائم معقدة ترتكب بوسائل تقنية حديثة ومتطورة من قبل المجرمين على مستوى عال من الذكاء والخبرة مما يجعل الاثبات فيها صـعب، بحيث ان الصـورة التقليدية لاجراءات التحقيق التي تقوم بها الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة لاتتماشـى وطبيعة الجرائم الالكترونية[1]، لذلك استحدث المشرع الجزائري القانون 09- 04 سنة 2009 الذي جاء بآليات التحري الخاصة في الجرائم الالكترونية.[2]

وعلى ضوء ماسبق، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول الإجراءات التحقيق التقليدية المألوفة المعتمدة في التحقيق في الجرائم التقليدية، بالإضافة إلى الإجراءات الجديدة التي اتخذها المشرع لمواكبة التطور السريع للجريمة الإلكترونية. ويسـعى هذا المبحث إلى فهم كيفية تكييف الإجراءات التقليدية مع التحقيق في الجرائم السيبرانية وكيفية تطويرها لتحقيق النجاح في هذا المجال، **أما المبحث الثاني**،فسيتمحور حول الآثار المترتبة عن التحقيق في الجرائم السـيبرانية, وذلك سـيتم اسـتعراض طبيعة الدليل الرقمي وقوتها الثبوتية ومحاولة فهمها واسـتخدامها كدليل قانوني أمام المحكمة. وللإحاطة بكل عناصر هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل الى :

[1]- فلاح عبد القادر- آيت عبد المالك, نادية, **التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية وإثباتها في التشرسع الجزائري**, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, , جامعة محمد بوضياف- المسيلة - المجلد 04 - العدد 02- الجزائر - 2019 - ص 1689.

[2]- القانون 09- 04 مرجع سابق.

المبحث الأول : إجراءات التحقيق

ســـنتناول في هذا المبحث مدى فعالية إجراءات التحقيق التقليدية في مكافحة الجرائم الالكترونية وما إذا كان التطور المتســـارع في هذا المجال يجعل هذه الإجراءات غير مجدية يتطلب هذا التحدي التدخل التشـــريعي، لإســـتحداث إجراءات تحقيق جديدة وفعالة، تتوافق مع سرعة التطور التكنولوجي وتتناسب مع تنوّع وتطوّر أساليب الجريمة الالكترونية وعليه، سنتناول الإشـــكالات التي تواجه التحقيق في الجرائم الســـيبرانية، حيث يتغير نمط الجرائم باســـتمرار ويصعب على الإجراءات التقليدية مواكبته. سنحلل كيف يمكن للتحقيق السيبراني أن يواكب هذه التطورات ويوفر آليات فعّالة للتحقيق وتقديم العدالة في المطلب الأول، ســـنركز على تحليل الاشكالات و الصعوبات والتحديات التي تواجه عمليات التحقيق في الجرائم السيبرانية، بما في ذلك الاشكالات التشريعية وكذا الفنية. أما في المطلب الثاني، سنناقش القواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ التحقيقات الســـيبرانية بنجاح، مع التركيز على القواعد العامة (التقليدية)، والقواعد الخاصة (المستحدثة) مثل الحفاظ على سرية البيانات، وضمان صحة الأدلة الرقمية، وتطبيق الإجراءات القانونية بطريقة تحافظ على حقوق المتهمين وتضمن نزاهة عملية التحقيق.

المطلب الأول: إشكالات التحقيق

يشكل التحقيق الجنائي مرحلة حاسمة في عملية تطبيق العدالة، ولكنه يواجه العديد من الإشكالات التي قد يتعرض لها المحقق اثناء سير عملية التحقيق، والتي يمكن أن تأثر على ضبط الجريمة من حيث مسرحها وجمع الاستدلالات [1]، وعليه فسنتناول في هذا المطلب أهم الاشكالات التي من شأنها أن تشكل عائقا في مواجهة إجراءات التحقيق المعلوماتي والتي يمكن تصنيفها على مستويين رئيسيين هما:

[1]– الكاملي محمد علي أحمد، **اشكالات في اجراءات التحقيق الجنائي**، الطبيعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض، الملكة العربية السعودية، 2015، ص22

الفرع الأول : الاشكالات التشريعية

إن التعرض إلى جملة الصــعوبات التي تواجه عمل جهة التحقيق تأخذنا إلى الحديث عن نوعين من الصعوبات **أولا:** تصادم اجراءات التحقيق مع المبادئ الدستورية، **وثانيا:** عدم مواكبة النصوص التشريعية مع إجراءات التحقيق[1].

ومن خلال ذلك سنقسم الفرع الأول الى:

أولا: تصادم اجراءات التحقيق مع المبادىء الدستورية

من خصائص جرائم الحاسوب أنها جرائم عابرة للحدود الوطنية فهي ذات طابع دولي،وهو ما يتطلب العمل بشكل مؤثر على إنماء العمل الدولي المشترك لمواجهة هذه الظاهرة وذلك من خلال وضـع حلول للمشـاكل التي تحد من فاعلية مكافحتها سـواء المشـاكل الناجمة عن تطبيق القواعد الموضـــوعية أو الإجرائية وأهم العقبات التي تقف بمثابة حجر عثرة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية عموما وأعمال البحث والتحقيق خصوصا هي[2]:

- عدم وجود مفهوم مشترك بين الدول حول نماذج الجريمة المعلوماتية وعدم وجود تعريف قانوني موحد بين الدول حول نماذج الجريمة المعلوماتية، مع اختلاف مفهوم الجريمة المعلوماتية لاختلاف التقاليد القانونية وفلسـفة النظم القانونية وعدم التنسـيق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول فيما يتعلق بأعمال البحث والتحقيق.
- تعقد المشاكل القانونية والفنية خاصة المتعلقة بتفتيش نظم المعلومات خارج حدود الدولة ومسـائل ضـبط الأدلة الإلكترونية وتسـليمها وقلة المعاهدات الخاصـة بمسـائل التسـليم والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وحتى لمواجهة الظاهرة ان وجدت فهي غير كافية، مع ضـعف وسائل أغلب دول العالم الثالث في مواجهة الظاهرة

[1]– ربيعي حسين، **اليات البحث والتحقيق في الجرائم الالكترونية**، أطروحة مقّدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص– قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة – باتنة 1، 2016/2015، ص 280.

[2]– ربيعي حسين، المرجع نفسه، ص 281.

الإجرامية المعلوماتية وتأثير ذلك على جهود الدول الأخرى، فتشـــكل هذه الدول ملجأ آمنا لمجرمي المعلوماتية نظرا لغياب النصـوص العقابية أومن خلال نظمها المعلوماتية التي تفتقر إلى الحماية الأمنية المعلوماتية .[1]

ثانيا: عدم مواكبة النصوص التشريعية مع إجراءات التحقيق.

يؤدي عدم وجود نص التجريم الخاص بالظاهرة الإجرامية المعلوماتية إلى تفاقم هذا النوع من الجرائم، وبلوغه مرحلة يصبح فيها أمر علاج هذه الظاهرة أصعب مما قد يتوقع خصوصا أن جميع المعاملات والإجراءات تسير نحو التحول إلى الطابع الإلكتروني، فنجد أن القضاء لا يعتمد الأدلة والقرائن التي تعدها هيئات الضـــبط والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، وذلك راجع أساسا إلى غياب القوانين والعقوبات الملائمة لطبيعة الجرائم المعلوماتية إضافة إلى ذلك فإننا نجد وعلى مستوى الإجرائي لقانون الإجراءات الجزئية قصورا تشريعيا لمواجهة الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية وذلك على النحو التالي:[2]

- غياب النصـــوص القانونية الملائمة وعدم وجود قواعد خاصـــة تنظم التفتيش على الحاســوب عندما يكون هذا الأخير متصـــلا بآخر خارج إقليم الدولة، إضـــافة لعدم ملائمة نظرية الإثبات الجنائي وخصوصيات الدليل الإلكتروني، وعدم وجود نصوص تسمح بمواجهة رفض المتهم للدخول إلى حاسوبه لأجل عدم وجود نصوص تسمح بمواجهة رفض المتهم إعطاء الرقم السري وبالتالي تمتعه بفرصة تدمير الأدلة.
- عدم وجود نصوص خاصة تحدد قواعد الإختصاص الإقليمي في مواجهة الجريمة المعلوماتية، وهو ما يخلق صـــعوبة تتعلق بالإختصـــاص المكاني فيمكن أن تكون الأدلة الجرمية خارج نطاق سلطة التحقيق أي خارج صلاحيتها القانونية، وبالتالي لا

[1]– ربيعي حسين، مرجع سابق، ص300.

[2]– ربيعي حسين، المرجع نفسه.

تســتطيع ممارســة أي إجراء إلا عن طريق طلب الإعانة الدولية وهو ما يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب نظرا لطول إجراءات التحقيق وتعقيداتها وهو ما يتيح له فرصة محو الدليل وهو مايوصي به الإتحاد الأوروبي[1].

كما فرضــت الجريمة الســيبرانية على المحقق العديد من الاشــكاليات التي تواجهه خلال اجراءات البحث والتحري عن الدليل الرقمي والتي يمكننا ذكرها كمايلي:

1-إشكالية تنازع الاختصاص بالتحقيق في الجريمة السيبرانية :

وفقا لمبدأ الإقليمية ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني كما في حالة نشر الصور الإباحية او العبارات التي تخص الكراهية العنصـرية المنتشـرة على شـبكة الانترنت، بصـرف النظر عن الدولة التي صـدر منها هذا العمل الإجرامي طالما يمكن أن تتحقق النتيجة الإجرامية على إقليم الوطني، كما يختص القضـاء الوطني وسلطة التحقيق وفقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي بالجرائم الالكترونية المرتكبة على السـفن والطائرات الوطنية بصـرف النظر عن جنسـية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيها[2].

2-إشكالية التفتيش العابر للحدود وانعكاسه على مبدأ السيادة :

من المشـــاكل التي تواجه جهات التحقيق في جمع الأدلة، حالة التي تطلب امتداد الإذن بالتفتيش الى خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صـــدر عن جهتها المختصـــة الإذن بالتفتيش ودخوله في المجال الجغرافي لدولة أخرى، وهو مايســـمى بالتفتيش العابر للحدود،وقد يتعذر القيام به بسبب تمسك كل دولة بسيادتها وحدودها الإقليمية في التحقيق.[3]

---

[1]- أبو المعالي محمد عيسى، "**الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية**"، المكتبة الشاملة الذهبية،2009 ص. 12

[2]- حيمي سيدي محمد, **معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد السادس،العدد الاول، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 1740.

[3]- حيمي سيدي محمد، المرجع نفسه، ص1742

3-إشكالية ملائمة إجراءات التحقيق لمبدأ الشرعية في ظل غياب النص التشريعي:

إن عدم وجود أي نصـوص تجريمية ضـد مجرمي جرائم الحاسـوب والانترنت يؤدي الى تفاقم هذا النوع من الجرائم، حيت تصل الى مرحلة تصبح فيها عملية التغلب على هذه الظاهرة أصـعب مما يتوقع خصـوصـا وأن جميع المعاملات وإجراءات سـتكون إلكترونية. حيث أن القضاء لايعتمد على الأدلة والقوانين التي تعدها هيئات التحقيق عند التفتيش والضبط والتحقيق مع مرتكبي الجرائم الالكترونية وذلك ناتج عن غياب القوانين والعقوبات التي توضـح السـلوك الإجرامي غير المشـروع[1]. فقد اكتفى المشـرع الجزائري في هذا الشـأن بالفقرة الثانية من نص المادة 15 من القانون 09-04[2] والتي تنص : « **تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصـال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وتسـتهدف مؤسـسـات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصـالح الاسـتراتيجية للاقتصاد الوطني** »[3].

ان عدم مواكبة النصـــوص القانونية لإجراءات التحقيق يخلق عدة ثغرات قد نســـتغل لغرض معين، أو تؤدي إلى عدم فعالية هذه الاجراءات، ومن خلال ماعرضـــناه يمكن أن نلخصه في النقاط التالية: [4]

1- **قصـور في التشـريع :** قد تكون بعض النصـوص قديمة وغير ملائمة للتطورات الجديدة في مجال الجريمة والتحقيق.

[1]- حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق، ص 1742-ص1743.

[2]- المادة 15 من القانون04/09، مرجع سابق.

[3]- ق04/09، السالف الذكر، مرجع سابق، ص 05.

[4]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص1744.

2- غياب التفاصيل: قد تفتقر بعض النصوص الى التفاصيل الضرورية التي تنظم بوضح إجراءات التحقيق، مما يترك مجالا للاجتهاد الشخصي الذي قد يؤدي الى تجاوزات.

3- تأخر في التحديث : عدم تحديث القوانين بشكل دوري لمواكبة التطورات الجديدة في الجريمة والتحقيق[1].

من خلال عرضنا للصعوبات التشريعية التي تنوعت مابين تصادم إجراءات التحقيق بالمبادئ الدستورية وبين عدم مواكبة إجراءات التحقيق لنصوص التشريعية نجد أنه أمام الجرائم المستحدثة التي انبثقت عن البيئة الرقمية (الجريمة السيبرانية) والتي لاحدود لها، سهلت عمل الجناة في إرتكابها وتحقيق الأهداف المبتغاة من ورائها من جهة ومن جهة أخرى صعوبة ضبطهم من قبل جهات التحقيق وملاحقتهم لما يفرضه الواقع من تحديات تواجه هذا الجهاز بداية من تنازع الاختصاص بين الدول وتوفير المحاكمة العادلة للمتهمين مرورا بإشكالية التفتيش العابر للحدود والذي يمكن أن يكون عقبة أمام المحققين لتمسك كل دولة بمبدأ السيادة وإلزامية احترام أراضيها وحدودها، وصولا الى القصور التشريعي،غياب التفاصيل وتأخر في التحديث أمام الجريمة السيبرانية الذي يسمح لهذا النوع من الجرائم بالتفشي وبالتالي يصبح من الضروري إجراء مراجعات دورية للتشريعات وتحديثها بما يتماشى مع المتطلبات الحديثة وذلك لضمان تحقيق العدالة واحترام الحقوق الدستورية.

[1]- يراجع تقرير صادر عن وزارة العدل الجزائرية. المتاح على الرابط التالي، - www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2024/05/21 على الساعة 20:43.

الفرع الثاني :الاشكالات الفنية

من خلال دراستنا لهذه الاشكالات الفنية نكتشف عن المشاكل والصعوبات التي تواجه الأجهزة المكلفة بالتحقيق القضائي في الجرائم التي ترتكب في الفضاء الالكتروني والتي يمكننا ذكرها كمايلي:

أولا / نقص الوسائل المادية المساعدة في التحقيق :

ان نقص الوسائل المادية المساعدة في التحقيق الجنائي السيبراني في الجزائر يمكن أن يكون تحديا يواجهه النظام القضائي والأجهزة الأمنية وعلى الرغم من عدم توفر مصادر محددة حول هذا الموضوع، إلا انه يمكن تقديم بعض المعلومات العامة حول هذا النقص. كما تشير بعض البحوث الى ان نقص الوسائل المادية المساعدة في التحقيق الجنائي السيبراني في الجزائر يمكن أن يشمل مايلي: [1]

- **التجهيزات التقنية :** قد يكون هناك نقص في التجهيزات التقنية المتطورة التي تساعد في جمع وتحليل الأدلة الرقمية، وقد يكون من الصعب توفير أجهزة الكمبيوتر والبرامج اللازمة لتحليل البيانات الرقمية واستخلاص الأدلة.
- **التدريب والكفاءة:** قد يكون هناك نقص في التدريب والكفاءة للمحققين الجنائيين في مجال التحقيق الجنائي السيبراني، وقد يحتاج المحققون الى التدريب المستمر على أحدث التقنيات والأدوات المستخدمة في التحقيق الجنائي السيبراني.

[1]– حايط فاطيمة ، **إجرءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجانائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيارت،الجزائر ،2022–2023،ص337

- **التعاون الدولي:** قد يكون هناك نقص في الموارد المالية المخصصة للتحقيق السيبراني كما قد يكون من الصعب توفير التمويل اللازم لشراء التجهيزات التقنية وتوفير التدريب والتطوير المستمر للمحققين.[1]

فالميزانية المالية الخاصة بأجهزة الأمن والقضاء تكون ضعيفة في مجال تغطية احتياجات خبراء الحاسوب، فضلا على أنها لا تصل إلى ذات المبالغ التي تسددها المؤسسات الخاصة عبر الهواتف الذكية المزودة بتقنية الجيل الثالث، وعدم تكييف الأجهزة الأمنية بعد من هذه التقنيات الحديثة[2].

ثانيا: صعوبات متعلقة بالطبيعة التقنية للجريمة

تشكل الجريمة المعلوماتية في حد ذاتها عائقا حقيقيا أمام عمل جهات البحث والتحقيق،بالنظر إلى طبيعتها، والتي تجعل من أمر إثباتها أمرا غاية في الصعوبة حتى وفي حال توفر عامل الخبرة البشرية وتوفر الوسائل المادية الملائمة[3]. كما تقع الجريمة المعلوماتية على الحواسيب وشبكات الاتصال أو بواسطتها، وأهم ما يميزها هو أنها جرائم خفية غير مرئية،لا يلاحظها المجني عليه، بل لا يدري حتى بوقوعها، فليس من العسير على المعلوماتي حجب، عن طريق التلاعب غير إلى مجر إخفاء السلوك[4] المكون لهذه الجرائم وطمس نتائجها المرئي بالنبضات والذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها، بحكم خبرته في مجال الحواسيب ولهذا تنتج عنها اثار وهي:

- غياب المظهر المادي عن الدليل الإلكتروني وسهولة محو الدليل وتدميره

---

[1]– حايط فاطيمة، المرجع السابق،ص342–ص343.

[2]– جازي عبد الفتاح بيومي ،**الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر و التزوير**، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت– دار الكتب القانونية– مصر، 2004، ص 84

[3]– ربيعي حسين ، مرجع سابق ص 286.

[4]– ربيعي حسين ، المرجع نفسه.

- صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني ومشكلة الأصالة في الدليل الإلكتروني

كما تثير الجريمة المعلوماتية نظرا لخصـوصـيتها, مشـكلة عدم كفاية إجراءات التحري والتحقيق التقليدية في الحصـول على الدليل الرقمي الناتج عن ارتكابها، مما أدى الى ضـرورة التطوير في هذه الإجراءات من خلال التطوير في الأحكام العامة للإجراءات التقليدية، وعن طريق خلق إجراءات حديثة مختلفة عن تلك المتبعة في سـبيل مكافحة الجريمة المعلوماتية, إلا أن هناك بعض المعوقات في إثبات الجريمة المعلوماتية وقد يكون مصـدر صـعوبة الدليل في أن أجهزة الحاسب الآلي وحسب نظمها، لايمكن القول الدليل المتحصل من الوسائل المعلوماتية يسـتمد طبيعته من ذات العمليات المعلوماتية التي نتج منها في حالة الاعتداء عليها بالأفعال غير المشروعة، ولذلك فهو يتخذ أيضا طبيعة الكترونية بحيث تصعب على المحقق إلا بإتباع إجراءات معينة يكون الغالب منها ذو طبيعة فنية[1] .

وخلاصة القول من خلال ماتطرقنا إليه يمكننا القول أن من أبرز الإشكالات التي تواجه جهاز التحقيق في الجريمة السيبرانية هي كل من الإشكالات التشريعية والفنية، إلا أنه بالنظر الى الواقع نجد العديد من العراقيل الأخرى التي تعرقل سير عملية التحقيق.

[1]– بلغيث عماد، **صعوبات التحقيق في الجرائم الالكترونية** ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، مخبر سوسيولوجية جودة الخدمة العمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد :06 العدد 03 2021 ، ص 79.

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية في التحقيق

إن التطور التقني الذي لحق نظم المعالجة الآلية، أدى إلى تغيير المفاهيم السائدة حول إجراءات وطرق الحصول على الدليل، وهو ما أدى إلى ضرورة إعادة تقييم منهج بعض الإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية، ولمكافحة هذه الجريمة يجب اعتماد على طرق وآليات تختلف عن تلك المعهودة سابقا، لذا سنبين مدى اعتماد هذه الإجراءات في مجال الجريمة المعلوماتية، حيث سنتناول في **الفرع الاول القواعد العامة (التقليدية)، والقواعد الخاصة (المستحدثة) في الفرع الثاني.**

الفرع الأول : القواعد العامة (التقليدية) :

وتتمثل القواعد العامة في الاجراءات المادية والاجراءات الشخصية، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

اولا : الاجراءات المادية:

- ✓ **المعاينة:**

تعد المعاينة من المراحل الاولى للاستدلال حول ملابسات الجريمة نظرا لي ما توفره من أدلة حول الاثبات وتزداد أهميتها في النوع من الاجرام لان من السهولة محو آثار الجريمة[1]،وهي « **إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد آثارها بنفسه وتقتضي المعاينة إثبات حالة الأشخاص والأشياء ، وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة**»، و هذا المعنى يستلزم المعاينة الإنتقال إلى محل الواقعة أو أي محل توجد به أشياء، أو آثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة، كما أن المعاينة في الجريمة التقليدية تكون ذات أهمية متمثلة في تصور

[1]– مختاري فارس، لعلاوي عيسى, خطاب كريمة، التجاني زليخة، **القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي– اشكالات ومعالجات**– كتاب الملتقى الدولي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، 2023، ص62.

كيفية وقوع الجريمة وظروف ملابســـاتها وتوفير أدلة مادية[1]، لكن هذه المعاينة لا تؤدي ذات الدور في كشف غموض الجريمة الإلكترونية، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها، لأن الجريمة التقليدية غالبا لها مســـرح تجرى عليه الأحداث التي تخلف آثار مادية، على خلاف الجريمة الإلكترونية يتضاءل دورها في الإفصاح عن الحقيقة المؤدية للأدلة المطلوبة، لأن الجريمة الإلكترونية قلما تخلف آثار مادية، وأن كثير من الأشــخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال فترة من زمان وقوع الجريمة، وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها وهي طويلة نسبيا، الأمر الذي يجعل الجاني يغير أو يتلف أو يعبث بالأثار المادية للجريمة إن وجدت،وهذا ما يورث الشـــك في دلالة الأدلة المســـتقاة من المعاينة، ومن الإجراءات الواجب اتباعها عند إجراء المعاينة ما يلـــي:[2]

1-تصوير جهاز الحاسوب وما قد يتصل به من أجهزة طرفيه ومحتوياته.

2-عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغنطيسية في العالم الخارجي و حذف المستندات الخاصة بالإدخال وكذلك مخرجات الحاسوب الورقية.

1-ربط الأقراص التي تحمل أدلة مع جهاز يمنع الكتابة عليها، مما يتيح لجهات التحقيق قراءة بياناتها من دون تغييرها.

✓ **التفتيش:**

لم يورد المشـــرع الجزائري تعريفا خاصـــا ودقيقا للتفتيش بقدر ما إعتبره إجراء من إجراءات التحقيق وأحاطه بضوابط صارمة نظرا لأهميته في كشف الأدلة من جهة،وخطورته فيما يترتب عنه من مســاس لحرية الأشــخاص وبكرامتهم من جهة أخرى، وخير دليل على

[1]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى**، عين مليلة الجزائر،2005، ص 15.

[2]- نايري عائشة، **الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة احمد دراية -ادرار ،2017/2016، ص 47

ذلك اهتمام الدستور الجزائري بأهمية هذا الإجراءات من خلال نص المادة 48[1] منه والتي تنص على مايلي " فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2]. كما نصت المادة 5 من القانون 09- 04 المتضمن لقواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في اطار قانون الاجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها بالمادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى منظومة المعلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها ومنظومة تخزين المعلوماتية.[3] ويمكن تعريف التفتيش بأنه ذلك الإجراء الذي يدخل ضمن اجراءات التحقيق الابتدائي او القضائي ولايمكن ان يقوم به سوى النيابة وقاضي التحقيق.

وخلاصة القول يؤدي استخدام التفتيش الالكتروني في الجرائم الالكترونية الى استخدام التكنولوجيات والأدوات الرقمية لجميع الادلة والبيانات الالكترونية في قضايا الجرائم ذات الصلة بالمعلومات ويتضمن ذلك في البحث في انظمة الكمبيوتر، وقواعد البيانات والتحقيق في الاتصالات الالكترونية مثل الرسائل النصية والبريد الالكتروني وكذلك التحقيق في الانشطة على الانترنيت مثل التصفح واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

✓ **ضبط الأشياء:**

يقصد بضبط الادلة إجراءات جمعها، وهو الخلاصة النهائية لآلية التفتيش الذي يقصد به وضع اليد على الجريمة المتعلقة به كالأقراص الصلبة، الأشرطة ،برامج، طباعة، بطاقات

---

[1]- المادة 48 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافقل06 مارس 2016 **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 2016.

[2]- حمزة عياش,دكدوك هودة، مراد عجيري, **التحقيق في الحريمة الالكترونية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الالي والانترنيت جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022 ،ص 41.

[3]- المادة 04 من القانون 09-04 ، مرجع سابق.

الإتمان[1]. وقد تبنى المشـرع الجزائري في القانون04/09 المتعلق بالقواعد الخاصــة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05/08/2009 اجراءات خاصة بضبط البيانات المعلوماتية تحت عنوان حجر المعطيات المعلوماتية ، وخص لها المواد التالية (06، 07، 08.)[2]

و يختلف ضــبط الأشــياء في الجريمة الإلكترونية عن الضــبط في الجريمة التقليدية من حيث المحل، ففي هذه الأخيرة يكون المحل أشـــياء مادية، أما في الجريمة الإلكترونية تكن الأشـياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات، المراسـلات الإلكترونية، وتجدر الإشـارة إلى أن ضـبط الأشـياء قد يرد على عناصـر معلوماتية منفصـلة مثل الإسـطوانات الممغنطة، وهنا لا يثور أي إشكال عند القيام بالضـبط، لكن الصـعوبة تكون عندما يلزم ضـبط النظام كله، أو الشـبكة كلها لـأنها تحتوي على عناصر لا يمكن فصلها،أما بالنسبة للمكونات المادية للحاسوب فيمكن ضبط الوحدات المعلوماتية الآتية:

وحـدات الإدخـال(لوحـة المفـاتيح، الفـأرة، نظـام القلم الضـــوئي)، وضـــبط وحـدة الإخراج(الشاشة، الطابعة، الرسم والمصغرات الفيلمية)، وكل ما يتم ضبطه من بيانات إلكترونية يتعين تحريزها وتأمينها فنيا .[3]

[1]– فلاح عبد القادر , آيت عبد المالك نادية ،مرجع سابق، ص 1698.

[2]– أنظر المواد 06،07،08 من قانون 09-04 يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، مرجع سابق الذكر.

[3]– بوعناد فاطمة زهرة ، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، سيدي بلعباس، 2013، العدد1 ، ص69

ثانيا: الإجراءات الشخصية

تتضـمن الاجراءات الشـخصـية في الجريمة السـيبرانية مجموعة من الخطوات القانونية والفنية التي تهدف الى التحقيق في الجرائم الالكترونية وجمع الأدلة الرقمية وتقديم الجناة الى العدالة وتتمثل هذه الاجراءات الشخصية فيمايلي:

✓ **الشهادة:**

في الجريمة الإلكترونية الشـاهد هو الفني صـاحب الخبرة والتخصـص في التقنية وعلوم الحاسب الآلي، لديه معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق عليه إسم الشاهد الإلكتروني، تمييزا له عن الشـاهد التقليدي نتيجة لقصـور أحكام الشـهادة في الحصـول على الدليل الإلكتروني[1]، يرى بعض الفقهاء ضـرورة البحث عن وسـيلة قانونية جديدة، ما لم تسـتطيع فكرة الإلتزام بالشـهادة أن تؤديه، وهذه الوسـيلة هي الإلتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية، وذلك بضـرورة وجود نص صـريح في القانون يفرض تقديم أي معلومات ضـرورية من أجل إعانة سـلطات التحقيق والإسـتدلال في الحصـول على الدليل، وفرض مثل هذا الإلتزام قد يلعب دور وقائي في حفظ النظام المعلوماتي[2].

✓ **الخبرة:**

تكون الخبرة في مجال المعلوماتية بتحري الحقيقة، عن طريق جمع معلومات من الأدلة الرقمية، وتحصـيلها من خوادم المواقع، ومن الجهاز المعتدى عليه بعد التوصـل إلى تحديده، ثم يقوم الخبير بعملية تحليل رقمي لها، لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي، ونسبتها إلى مسـارها الذي أعدت فيه وتحديد عناصـر حركتها، ثم التوصـل إلى معرفة بروتكول الأنترنت للحاسـوب الذي

[1]– نايري عائشة، مرجع سابق، ص 65

[2]– بوعناد فاطمة الزهرة , مرجع سابق.

صـدرت منه الرسـائل والنبضـات الإلكترونية[1]، غير أنه قد تواجه سـلطات الإسـتدلال والتحقيق بعض المشـاكل الفنية والتقنية التي تسـتلزم خبير إلكتروني مختص، وهنا قد لاتتوافر مثل هذه النوعية من الخبرة في من يحملون جنسـية الدولة، وهنا يثور التسـاؤل حول مدى إمكانية الإستعانة بخبير إلكتروني أجنبي؟[2] فالبعض يرى أن الإستعانة بخبير أجنبي يشكل تهديد وخطر على سـيادة الدولة وأمنها، والبعض يرى أنه ليس هناك مانع باللجوء إلى خبير إلكتروني أجنبي وهو أمر تسمح به مقومات العالم الإفتراضي، باعتباره بيئة إتصالية رقمية عالمية[3].

وفي النهاية نسـتخلص من كل هذه الاجراءات الشـخصـية أن الشـهادة والخبرة تلعب دورا حاسـما في مكافحة هذا النوع من الجرائم، كما تضـمن هذه الاجراءات أن التحقيقات تجري بطريقة منهجية وشـفافة مما يعزز من فرض تحقيق العدالة وحماية الأفراد وذلك من خلال الاسـتفادة من شـهادة الشـهود وخبرات الخبراء حتى يمكن للنظام القانوني التصـدي بفعالية للتحديات المعقدة التي تفرضها الجرائم السيبرانية في العصر الرقمي.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة:

تطورت القواعد والإجراءات في مجال التحقيق في الجرائم الالكترونية، بشكل ملحوظ وذلك لمواكبـة التطورات التكنولوجيـة وتعقيدات الجرائم الإلكترونيـة المتزايـدة. وتشـمل هذه القواعد والإجراءات كل من : (التسـرب، اعتراض المراسـلات والترصـد)، واعتماد الإجراءات التحفظية (التحفظ المعجل على البيانات المخزنة). يهدف كل هذا إلى تسـهيل عملية التحقيق وضـمان جمع الأدلة بشكل فعال وقانوني. في هذا السياق، سنقوم بتوضـيح هذه الإجراءات وأهميتها في هذا الفرع .

[1]– بوعناد فاطمة زهرة، مرجع سابق ، ص 51.

[2]– سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، –2012ص 168.

[3]– بوعناد فاطمة زهرة، مرجع سابق ، ص 70.

أولا: الاجراءات المستحدثة في التحقيق في الجرائم السيبرانية

تتطلب لمكافحة الجرائم السيبرانية إجراءات تحقيق مستحدثة ومتقدمة نظرا لتعقيداتها وطبيعتها المتطورة ومن بين هذه الاجراءات التسرب الالكتروني، اعتراض المراسلات الالكترونية ومن ثم الترصد، التي تهدف الى فعالية التحقيقات وحماية الافراد فيما يلي تفصيل لهذه الاجراءات :

✓ **التسرب الإلكتروني:**

استحدث المشرع الجزائري اجراء التسرب بموجب المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية [1] التي تنص على " عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 [2] ، يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق, بعد إخطاروكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابة حسب الحالة المباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية أدناه " وبخلاف إجراءات التحري السابقة الذكر التي لم يعرفها المشرع الجزائري، أورد تعريف بموجب نص المادة 65 مكرر12 ق 06- 22 [3] يقصد بالتسرب " قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم اوخاف " ، ومثاله في الجريمة الإلكترونية إشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال، أو كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة، ويحاول الإستفادة حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم.[4]

---

[1]- المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- المادة 65 مكرر5 من القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[3]- المادة 65 مكرر12 ، المرجع نفسه.

[4]- مباركية رابح ، **اجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية**، مذ كرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق ، تخصص قانون الإعلام الالي والانترنت، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ، الجزائر -2021-2022ص77.

وقد استحدث المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم المساس بأنظمة الحاسب الآلي عدة إجراءات، وذلك بسبب عجز الأساليب التقليدية، ومن بينها إدراج المشرع لعملية التسرب بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في سنة،2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،حيث خص الفصل الخامس منه تحت عنوان" في التسرب"، المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر،18 إذ تناول من خلالها كما سبق ذكره مفهوم هذه العملية وشروط إجراءها، والحماية الجنائية للقائم بعملية التسرب[1]

✓ **إعتراض المراسلات الإلكترونية:**

يقصد بهذا الإجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية أثناء بثها، وليس الحصول على اتصالات إلكترونية مخزنة، وقد استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال القانون رقم09-04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، حيث حدد الحالات التي يجب فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام، أو مؤسسات الدولة أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، أو لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، وهذا طبقا للمادة 04 من القانون رقم 09-04[2]، ويترتب على المراقبة السرية للإتصالات عموما، ومن ضمنها الإتصالات الإلكترونية في الغالب تسجيل محتوى تلك الإتصالات وتخزينها على وسائط مادية قابلة للنقل، بغية استخدامها فيما بعد لإثبات الجريمة الواقعة، وتختلف نوعية التسجيل هنا بحسب ما إذا كانت المحادثة الإلكترونية المراقبة هي عبارة عن اتصال صوتي فقط، أو أنها اتصال صوتي مرئي، ففي الأول يكون التسجيل صوتي فقط، في حين أنه يكون في الثاني تسجيل صوتي مرئي، كما تجدر الإشارة إلى أن المراقبة السرية للإتصالات الإلكترونية، ومن

[1]- سعيداني نعيم، مرجع سابق،.ص 168.

[2]- المادة 04 من القانون 09- 04 ، مرجع سابق.

ضـــمنها المحادثات الهاتفية، لا يمكن اعتبارها نوع من أنواع التفتيش، لأن المراقبة الإلكترونية ترد على البيانات الإلكترونية المتحركة(الإتصـالات الإلكترونية حال إجرائها)، دون التي انتهت وخزنت، في حين التفتيش يرد فقط على البيانات الإلكترونية السـاكنة أو المخزنة(الإتصـالات الإلكترونيـة التي تمـت وخزنـت)، وتكون عمليـة المراقبـة في جميع الحـالات بـإذن مكتوب من السـلطة القضـائية المختصـة طبقا للمادة 04 من القانون الرقم 09-04 التي تنص على:" لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه، إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.[1]

✓ **الترصد الالكتروني:**

من مظاهر الحق في الخصـوصـية المحمي بموجب الدسـتور عدم جواز الاطلاع على المراسلات الخاصة بالاشخاص او التقاط الصورلهم أو تسجيل اصواتهم دون رضاهم[2]. وإلاعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[3]، وهذا مانضـــت عليه المادة 303 مكرر1[4]. على الرغم من ذلك فان القانون يجيز اللجوء الى وســـائل الاثبات الحديثة القائمة على المراقبة الالكترونية للمراســلات والتقاط الصــور وتســجيل الاصــوات في بعض الجرائم, دون ان يعد خروجا عن القانون ولا انتهاكا للحق في الخصـــوصـــية، ومرده تضـــاعف وتيرة الإجرام وتطور الوســـائل المســـتعملة فيه، الامر الذي حتم تقديم دواعي الامن ومحاربة الجريمة على اعتبار الحق في الخصوصية.[5]

---

[1]- سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 175

[2]- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020, **يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء او نوفمبر سنة2020**, الجريدة الرسمية، عدد 82 بتاريخ: 30 ديسمبر2020.

[3]- المادة 303 مكرر، من الامر 66-156،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية العدد49، لسنة1966.

[4]- المادة 303 مكرر1، من الامر 66-156، المرجع نفسه.

[5]- مختاري فارس، لعلاوي عيسى، خطاب كريمة، التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 276.

وانطلاقا من ضـرورة اسـتعمال أسـلوب المراقبة الالكترونية في ميدان البحث والتحري عن جرائم الاعتداء على المعلومات والوثائق الادارية، يمكن لوكيل الجمهورية المختص او قاضـــي التحقيق تحت طائلة الحفاظ على السر المهني أي ياذن له باتخاذ مايلي: [1]

- وضـع الترتيبات التقنية من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصـة أو سرية من طرف شـخص او عدة أشـخاص في اماكن خاصـة او عمومية وذلك دون موافقة المعنيين.
- الدخول الى المحلات الســكنية او غيرها، ولوخارج المواعيد القانونية وبغير علم أورضى الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، وذلك بهدف الترتيبات التقنية.

وعليه يمكن القول ان الترصــد الالكتروني في الجرائم الســيبرانية هو أداة مهمة لمنع هذه الجرائم, ومع ذلك، يجب أن يتم اسـتخدام هذه الأداة مع ضـمانات لحرية التعبيرو الخصـوصـية كما يجب أن يتم مراجعة التشــريع بشــكل دوري ليشــمل التطورات التكنولوجية الجديدة وتدريب السلطات على استخدام الترصد الالكتروني بشكل سليم.

ثانيا: الاجراءات اللاحقة في التحقيق في الجرائم الالكترونية:

هناك عدة اجراءات لاحقة تعتمد لضـمان جمع الأدلة وحفظها بشـكل صـحيح، ومن بين هذه الاجراءات الأساسية التي تتبع في التحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية:

[1]– مختاري فارس، لعلاوي عيسى، خطاب كريمة، التجاني زليخة، مرجع سابق، ص 275.

- **التحفظ المعجل على البيانات المخزنة :**

يعرفه الخبراء بأنه: " **إجراء توجبه السلطة المختصة لمزودي الخدمات، ويتضمن الأمر بالتحفظ على البيانات المعلوماتية المخزنة في حوزته، أو تحت سيطرته في إنتظار إتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش، أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية**" [1]

طبقا للتعريف السابق فإن هذا التحفظ يطبق على البيانات المخزنة التي سبق إستخراجها،وتجميعها والاحتفاظ بها عن طريق حائزي البيانات كمقدمي الخدمات، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء المستحدث بمثابة أداة جديدة للتنقيب عن الدليل الإلكتروني وهذا بسبب قابلية البيانات المعلوماتية للتلاشي والتلاعب بها بسهولة تغييرها، أو حذفها أو تحريفها، و هو ما قد يفقد الدليل الرقمي قيمته في الإثبات الجنائي، وبالتالي فإن هذا النوع من التحفظ يعد وسيلة للمحافظة على البيانات الإلكترونية التي يتضمنها الدليل الرقمي في حد ذاته. [2]

أما في مادة 16 من إتفاقية بودابيست نصت على: " ضرورة كل طرف السماح لسلطاته المختصة أن تأمر أو تفرض بطريقة أخرى مزود الخدمة التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأمور المخزنة بواسطة نظام المعلوماتي،ولذلك تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه البيانات على وجه الخصوص معرضة للفقد أو التغيير، وذلك من خلال مدة 90 يوم كحد أقصى وهذه المدة قابلة للتمديد[3].

---

[1]– سالمي نضال، **الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات**، مجلة القانون والمجتع، كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، المجلد 10 ،العدد01 ، الجزائر 2022 ، ص 341.

[2]– وردة شرف الدين، **الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات**، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد– 16– 2010 ، ص 180.

[3]– المادة 16 من اتفاقية بودابيست ، مرجع سابق.

المبحث الثاني :الاثار المترتبة عن التحقيق

أحـدثـت التطورات الكبيرة في المجـال المعلومـاتي نقلـة نوعيـة في مجـال التحقيق الجنائي،وهذا لمواكبة سيرورة وحركة الجريمة السيبرانية، فالوسائل التقليدية للبحث والتحري يمكن أن نقول أنها قد فقدت فعاليتها أمام الجرائم المسـتحدثة بوجه العموم والجريمة السـيبرانية بوجه الخصـوص،فمن غير المعقول أن نعتمد أسـاليب العنف، التهديد والتعذيب للحصـول على الأدلة في عصـرنا هذا،مما فرضـت على جهاز التحقيق الجنائي أن يتجه نحو إسـتخدام الأسـاليب والوسـائل التقنية والعلمية للتعامل مع الأدلة الرقمية ذات الطابع الخاص، وعليه بلوغ الحقيقة.[1] فـالـدليـل الرقمي يعـد في الوقـت الراهن الحلقـة الأقوى والقرينـة القـاطعـة لإثبـات وقوع جريمـة سـيبرانية[2]، لكن أمام الطبيعة الخاصـة لهذا النوع من الأدلة تثار إشـكالات عدة حول مشـروعية هذا الدليل ودرجة قوته أمام جهات القضـائية . ومن خلال مبحثنا هذا سـنتطرق لطبيعة الدليل الرقمي كمطلب أول والقوة الثبوتية لهذا الدليل كمطلب ثاني.

المطلب الأول : الدليل الرقمي

الـدليـل الرقمي أو مـايعرف بـالـدليـل الالكتروني (Electronic evidence)، مـاهو إلا ثمرة نـاتجـة عن التقـدم التكنولوجي الحـديـث وهي طـائفـة جـديـدة من أدلـة الإثبـات التي ظهرت للساحة[3]،مايميز الأدلة الرقمية هي طبيعتها الخاصة سواء من حيث نشأتها أو من حيث الطبيعة

[1]– العمر أحمد محمد، **الدليل الرقمي وحجيته في الاثبات الجزائي**، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، العدد03، سلطنة عمان، 2020،ص128.

[2]– بن فردية محمد، **الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص13.

[3]– لميز أمينة، **الدليل الرقمي كآلية لإثبات الجرائم المعلوماتية**، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة امحمد بوقرة، المجلد02،العدد03، بومرداس، الجزائر، 2023، ص11

التي يظهر عليها.ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على طبيعة الدليل الرقمي والسمات الخاصة بهذا الدليل.

الفرع الأول : طبيعة الدليل الرقمي

إن الخصوصية التي فرضتها الجريمة السيبرانية حتما يفرض ظهور الأدلة الرقمية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأدلة التقليدية المستعملة في الإثبات . وعليه في هذا الفرع سنقسمه لما يلي :

أولا : تعريف الدليل الرقمي

هناك تعريفات متعددة للدليل الرقمي، ومن أدقها تعريف الدليل الرقمي بأنه: " المعلومات أو البيانات المخزنة في الحاسوب أو المتنقلة عبر شبكات الإتصال، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة ما"[1]. ويمكن للدليل الرقمي أن يشـــمل أنواعا متعددة من البيانات الرقمية تصــلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلا للإثبات أو النفي، كأن يكون هذا المحتوى معلومات متنوعة تتضمن نصوصا وصورا ومرئيات.[2]

ثانيا : تقسيم الدليل الرقمي من حيث الاثبات

تختلف الآثار التي تتركها البرمجيات، ويمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسين كالآتي:

- ✓ **أدلة رقمية أعدت لتكون وسيلة إثبات:** يمكن حصر هذا النوع من الأدلة في نوعين من السجلات، النوع الأول يتمثل في السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيا وتعد هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الانسان في إنشاؤها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسوب . أما النوع الثاني من السجلات فيتمثل في السجلات

[1]– الرشيدعادل بن عبد العزيز بن صالح ، **قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات**، الطبعة1،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2017، ص70

[2]– الرشيدعادل بن عبد العزيز بن صالح ، المرجع نفسه.

التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء منه تم إنشاؤه بواسطة الآلة ومن أمثلتها البيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة من أجل معالجتها من خلال برنامج خاص بغرض إجراء عمليات حسابية عليها بعد ذلك.[1]

- ✓ **أدلة رقمية لم تعد لتكون وسيلة إثبات :** يتجسد هذا النوع من الأدلة في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية من خلال تسجيل الرسائل وكافة الاتصالات بمختلف أنواعها التي يستقبلها أو تلك التي يرسلها، وهذا النوع من الأدلة ينشأ دون إرادة الشخص أي أنه يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، أو الآثار المعلوماتية الرقمية.[2]

ومن خلال عرضنا للنوعين السابقين من أدلة الإثبات الرقمية، يمكن أن نستخلص أن الأدلة الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات ذات قيمة أكبر من الأدلة الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات، وهذا لكون الصنف الأول من الأدلة يتم الإحتفاظ به ليستعمل بعدها كحجة أو دليل لإثبات وقوع جريمة سيبرانية و الإحتجاج به، في حين أن الصنف الثاني من الأدلة لايملك قيمة ثبوتية لكونه لم يعد لغرض الإثبات .

الفرع الثاني :السمات الخاصة بالدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي عن الأدلة التقليدية للإثبات وهذا نظرا لطبيعته الخاصة والمحيط المتطور الذي نشأ فيه هذا الدليل، يتضمن هذا الدليل الرقمي جملة من البيانات المتنوعة والتي بدورها تشكل دليلا للإدانة أو البراءة[3]، فالأداة الوحيدة للإثبات في المجال الرقمي هي الأدلة الرقمية، وبدورها هذه الأدلة لها سمات تميزها وهي ما أجملناه فيمايلي :

---

[1]– عميمر عبد القادر ، **التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص114–ص115.

[2]– عميمر عبد القادر، المرجع نفسه.

[3]– العمر أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص132.

أولا:السمات الخاصة من حيث طبيعته

يتكون هذا الدليل من بيانات ومعلومات إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات آلية، واستخدام برامج معلوماتية وتطبيقات تشتغل بواسطة حاسوب، وعليه فإن هذا الدليل يحتاج إلى بيئته التقنية التي يكون فيها لكونه ذو طبيعة تقنية، ولأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني.[1]

إن الدليل الرقمي من طبيعة تقنية، وهذا مايميزه عن الدليل التقليدي، من حيث أن التقنية لا تنتج سكينا يتم من خلاله معرفة القاتل، بل تنتج التقنية نبضات رقمية تكمن قيمتها في إمكانية التعامل مع القطع الصلبة التي يتكون منها الحاسب الآلي مهما كان نوعه.[2]

ثانيا: السمات الخاصة من حيث المضمون

مضمون الدليل التقني يصعب التخلص منه، وتعتبر هذه الخاصية من أهم مميزات الدليل الرقمي بإعتبارها ميزة يتمتع بها الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة[3] ، على عكس الأدلة التقليدية التي يمكن التخلص منها بكل سهولة، كالأوراق المسجل عليها إعترافات يمكن تمزيقها أو حرقها،أما الأدلة الرقمية فيمكن إسترجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها[4]. إضافة إلى أنه يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية والحجية الثبوتية، الشيء الذي لايتوفر في الدليل التقليدي ، مما تشكل هذه الخاصية ضمانة شديدة

---

[1]– ماشوش مراد وقيرة سعاد ، **طبيعة الدليل الالكتروني وقيمته القانونية**، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني بعنوان:حجية الإثبات في المعاملات الإلكترونية، المنظم من قبل جامعة البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،برج بوعريرج، الجزائر، ص 6.

[2]– معمش زهية وغانم نسيمة ، **الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحم ميرة، كلية الحقوق والعلوس السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، الجزائر، 2012-2013،ص48.

[3]– معمش زهية وغانم نسيمة ، المرجع نفسه ،ص49.

[4]– ماشوش مراد وقيرة سعاد ، **طبيعة الدليل الالكتروني وقيمته القانونية**، مرجع سابق، ص7.

الفعالية للحفاظ على الدليل الرقمي ضد الفقد والتلف والتغيير، مثال ذلك نسخ المواد المخزنة في نظام المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية.[1] كما أن للأدلة الرقمية،خصائص أخرى ككون هذه الأدلة متطورة بتطور المتواصل الذي تشهده الساحة التكنولوجية و المعلوماتية، إضافة إلى كون الأدلة الرقمية أدلة سريعة الإنتقال من مكان لآخر عبر مختلف شبكات الإتصال وغيرها .

المطلب الثاني:القوة الثبوتية للدليل الرقمي

تماشيا مع التقدم الكبير الذي تشهده ساحة الإثبات الجنائي، وفي ظل إنبثاق أدلة تقنية حديثة، من بينها الدليل الرقمي الذي يلعب دورا هاما في إثبات وقوع الجرائم السيبرانية. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الشروط واجبة التوفر في الدليل الرقمي لتأكيد صحته (الفرع الأول)، والسلطة التقديرية للقاضي أمام هذا النوع من الأدلة (الفرع الثاني).

الفرع الاول :شروط صحة الدليل الرقمي

تعرف المشروعية بأنها " التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام"،حيث تهدف المشروعية لتقرير الضمانات الأساسية للأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية ضد تعسف السلطة القضائية .[2] ويقصد بمشروعية وجود الدليل الإلكتروني : " أن يكون الدليل معترف به في إثبات الوقائع الإجرامية، ومعنى ذلك أن يكون من ضمن الأدلة التي يجيز القانون للقاضي الاستناد عليها في حكمه " .[3]

اختلفت النظم القانونية في مختلف الدول حول مدى مشروعية هذا النوع من الأدلة، وهذا يرجع إلى أن هناك تشريعات اتبعت نظام الإثبات الحر وهذا النظام يقوم على حرية استخدام

[1]– مشوش مراد وقيرة سعاد ، **طبيعة الدليل الالكتروني وقيمته القانونية**، مرجع سابق.

[2]– حايط فاطيمة ، **مرجع سابق**، ص320.

[3]– حايط فاطيمة ، مرجع سابق، ص321.

جميع وسائل الإثبات، ويتمتع القاضي فيه بالحرية في الأخذ بالدليل أو رفضه، في حين انتهجت بعض الدول نظام الاثبات نظام الأدلة القانونية وهو الذي يحصر القاضي في الأخذ بأدلة محددة قانونا للأثبات في المسائل الجنائية، ويكون دور القاضي فيها سلبيا . نجد أن المشرع الجزائري انتهج نظام الاثبات الحر في مجال الاثبات الجنائي، وهذا ما أكدته نص المادة 212 من ق إ ج ج[1] : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي يينص القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

ولايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

ومن خلال إستقرائنا للمادة أعلاه، نجد أن على القاضي أن يبني حكمه حول الواقعة المطروحة، استنادا على الأدلة المناقشة أمامه وعليه يجب أن يصل إلى اليقينية حول هذا الدليل التي لا تقبل الشك فيها .

أولا: وجوب مناقشة الدليل الرقمي

يعد من المبادئ المهمة التي يجب أن تحترم من أجل تحقيق المحاكمة العادلة، والذي ينشأ عن شفوية المرافعات والحق في الدفاع، لذا يجب على القاضي أن يعرض الأدلة الرقمية أيا كانت طبيعتها سواء المتحصل عليها من الحاسوب أو من شبكة الأنترنت، سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على الشاشة أو مخزنة على دعامة، حتى يتسنى مناقشتها بحضور المتهم والسماح له بإبداء رأيه بخصوصها[2]، كما يتوجب على الخبير الحضور للجلسة وتقديم كل ماتوصل إليه في تقرير الخبرة ومناقشته أمام القاضي والمتهم ودفاعه و الحضور.

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية** ، مرجع سابق.

[2]– بن فردية محمد، **الدليل الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي(دراسة مقارنة)**، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، بجاية، الجزائر،2014، ص281.

إن حرية الدليل الجنائي مشـروطة بأن يكون الدليل الذي يسـتند إليه القاضـي قد طرحت مناقشته بالجلسة، ويكون كذلك له أصل ثابت في أوراق القضية المطروحة على القاضي،وعليه تكون الأدلة متاحة للخصـوم لكي يتمكن كل خصـم من إعداد دفاعه. وعليه فإنه يمكن للقاضـي أن يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في الجلسة وخضعت لحرية المناقشة من قبل الأطراف[1]. كما يترتب على الاخلال بمبدأ الأدلة الجنائية بطلان الأدلة وعدم الاعتداد بها، حيث أن هذا الأمر يؤدي إلى حرمان الخصوم من الاطلاع على الأدلة وابداء دفوعهم،وهذا يتنافى مع قواعد العدالة[2]. وإسـتنادا على نص المادة 212 من ق إ ج ج الفقرة الثانية[3] منها المذكورة سابقا، نجد أن المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ.

ثانيا:يقينية الدليل الرقمي

بداية يجب أن نقول أن شرط وجوب مناقشة الدليل الرقمي لايكفي منفردا لإكتساب حجية كاملة في الإثبات، بل لابد من أن يتوصـل القاضـي إلى يقينة بالدليل الرقمي. نظرا للطبيعة التقنية التي يتميز بها الدليل الرقمي تم وضـع قواعد محددة من طرف مختصـين تحكم يقينيتها،وذلك بواسطة استعمال وسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكن من فحصه والتأكد من سـلامته وصـحة الإجراءات المتبعة في الحصـول عليه.[4] ويتم الوصـول إلى ذلك عن طريق ماتستنتجه وسائل إدراك القاضـي من خلال مايعرض عليه من مخرجات كمبيوترية سواء كانت المخرجات ورقية تنتجها الطابعات أو الراسم، أم كانت مخرجات لا ورقية أو إلكترونية كالأشرطة المغناطسـية و الأقراص المغناطسـية وغيرها من الأشـكال الإلكترونية غير التقليدية للتكنولوجيا

[1]– خالد حسن أحمد لطفي، **الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ،2019،ص206.

[2]– خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه.

[3]– المادة 212 الفقرة الثانية، من الأمر 66–155 ، مرجع سابق .

[4]– حبايبة ميرفت محمد ، **مكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني)**،دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2022، ص244.

التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر، أم كانت أخيرا مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة الخاصة به.[1]

ومن خلال هذه المخرجات يستطيع القاضي أن يحدد قوتها الإستدلالية و نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه . ويتوصل القاضي إلى يقينة الدليل الرقمي عن طريق نوعين من المعرفة أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينة هذه المخرجات وتفحصها وثانيتهما المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج من خلال الربط بين هذه المخرجات والملابسات التي أحاطت بها .[2]

الفرع الثاني:السلطة التقديرية للقاضي الجزائي للدليل الرقمي

السلطة التقديرية للقاضي هي : " النشاط الذهني والعقلي الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة،فالقاضي يقوممن خلال إعمال سلطته التقديرية إلى مهمتين رئيسيتين تتمثلان في فحص الوقائع من جهة وتطبيق القانون المناسب عليها من جهة أخرى "[3]. إن خضوع الدليل الرقمي لسلطة التقديرية للقاضي، يسمح بضمان المحاكمة العادلة للأفراد من خلال ضمان حقوقهم وحرياتهم التي يمكن أن تمس نتيجة أخطاء شابت التحقيق الجنائي.

اولا:مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

يعرف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بأنه : " الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة والتي اعتمدها القاضي، وتنتج عنها أثرا عميقا في نفسية

[1]– مرغاد شهيرة و حدادعيسى ، **حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، المجلد07، العدد02، عنابة، الجزائر، 2023، ص 309

[2]– مرغاد شهيرة و حدادعيسى ، المرجع نفسه.

[3]– عميمرعبد القادر ، مرجع سابق، ص132.

القاضـي الجزائي، تتركه يصـدر حكمه عن قناعة وحرية وإحسـاس كبير بإصـابته في حكمه"[1]. وقد تم تعريفه أيضـا بأنه : " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية "[2]. ومن خلال التعاريف التالية يمكننا أن نقول بأن القاضـي يتمتع بسـلطة تقديريـة للأدلـة المعروضـــة أمامـه من خلال تقييمـه للدليل ووزنـه، وعليـه يتم تكوين قنـاعتـه الصحيحة حول القضية التي يعمل عليها.

✓ **أساس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي :**

- **الأسـاس القانوني** : نجد تكريس هذا المبدأ (الاقتناع الشـخصـي للقاضـي) في نص المادتين 307 و212 من ق إ ج ج، وهذا يوضح تبني المشرع الجزائري له.
- **الأساس القضائي** : قضـت المحكمة العليا الجزائرية في الشق الجزائي بهذا المبدأ، وجد في عدة أحكام منهـا:" من المقرر قـانونـا أنـه يجوز إثبـات الجرائم بـأي طريقـة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم فإن القضـــاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن القضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات واوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنســـوبة إليه، علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص فيها القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سـليما، ومتى كان الأمر كذلك اسـتوجب رفض الطعن "[3].

من خلال ماسـبق نجد أن مبدأ الاقتنـاع الشـخصـي للقاضـي من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي في العديد من التشـريعات ومن بينها المشـرع الجزائري الذي أوردها

---

[1]– عياشي حفيظة ، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، المجلد09، العدد01، سعيدة، الجزائر، 2023، ص 557.

[2]– عميمرعبد القادر ، مرجع سابق، ص137.

[3]– عياشي حفيظة ، مرجع سابق، ص557–ص558.

في نصـــوص المادتين 307و212 من ق إ ج ج، وهذا تأكيدا لأهمية هذا المبدأ وبفضـــل هذا الأخير أصـبح القاضـــي الجزائي حرا في الأخذ بكافة وسـائل الإثبات دون رقابة المحكمة العليا التي من غير الممكن أن تناقش قناعته، إلا أننا نجد أن المشـــرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة وفرض الإســتثناءات التي يجب عليه مراعاتها وإلا تعرض حكمه للنقض، وهي ماســيتم التطرق إليه.

ثانيا: ضوابط اقتناع القاضي الجزائي للدليل الرقمي

إذا كان الأصـل أن القاضـي حر في تكوين عقيدته، إلا أن هذا الأصـل ليس على إطلاقه لكون مبدأ اقتناع القاضـي قد فرضـت عليه مجموعة من الإجراءات لضـمان شـرعية حكمه. إن الضـوابط القانونية لإقتناع القاضـي هي في ذاتها صـلاحيات خولها المشـرع للقاضـي الجزائي بنصـوص في قانون الإجراءات الجزائية، والتي قد يكون لها تأثيرا كبيرا على قرينة البراءة إذا ما استخدمت خاطئة [1] . وهذه الضوابط هي كالآتي:

1- **أن تكون النتائج المستخلصة مستساغة منطقيا وقانونيا:** تكون النتائج المستخلصة مســتســاغة منطقيا وقانونيا عندما لا يكون الحكم مبنيا على تصــورات شــخصــية للقاضـــي،بل أكثر من ذلك فهو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في الطريقة التي توصـــل بها إلى الاقتناع، وهذا ما أكده قرار صـــادر عن قســـم الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 07-05-1987 في الملف رقم 37941 الذي جاء فيه:" لايكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب، بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا وإلا تعرض قرارهم للنقض"[2].

[1]– عميمرعبد القادر ، مرجع سابق، ص 140.

[2]– عميمرعبد القادر ، المرجع نفسه.

2- **ضرورة تسبيب الحكم** :يعد تسبيب الحكم الجزائي من بين القيود التي قيد بها القانون القاضـي عند تأسيس اقتناعه ويعتبر ضمانة هامة للمتهم، وهو يخضـع في ذلك لرقابة المحكمة العليا التي يمكن أن تنقض القرارات والأحكام المشوبة بعيب انعدام أو قصور التسـبيب، فعلى القاضـي الجزائي أن يقتنع ويقنع ويترتب على أصـل البراءة ألا تقتنع المحكمة بالإدانة إلا بناء على الجزم واليقين لا على الاحتمال، وعليه في مضـمون التسـبيب يظهر القاضـي مؤدى الدليل الذي إسـتند عليه للحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة.[1]

3- **ضرورة تأسيس الحكم على الجزم واليقين** : تقتضي العدالة أن يصدر القاضي حكمه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع لا مجرد الظن و الإحتمال[2].

4- **أن تكون الأدلة متسـاندة / عدم تأسـيس الحكم على العلم الشـخصـي:** إن الأدلة الجزائية مرتبطة ببعضـها البعض، فعلى القاضـي أن يطلع على جميع تلك الأدلة المطروحة أمامه بناءا على الحرية التي خولها له القانون وعلى هذا الأسـاس تبنى قناعته، فمن غير المعقول أن يقتنع من دليل واحد يجب على القاضي أن يلتزم بالحكم في القضية وأن يتخلى عن كل المعلومات الشخصية التي يملكها حول القضية.

[1]– عميمرعبد القادر ، مرجع سابق .

[2]– العودي جلال فضل محمد ، **الدليل الإلكتروني وسلطات القاضي الجنائي في تقديره**، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، اليمن،2023، ص53

ملخص:

من خلال تطرقنا للجانب الإجرائي للتحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية، توصلنا إلى أن التحقيق في الفضاء الرقمي إثر الجرائم المرتكبة على مستواه والخصوصية التقنية العالية التي تتميز بها الجرائم السيبرانية، من حيث حداثتها وتطورها المستمر من جهة، ومن جهة أخرى صفتها العابرة للحدود الوطنية، ولهذه الأسباب نجد أن جهاز التحقيق الجنائي أصبح أمام إما احترام المبادئ الدستورية أو خرقها من أجل الوصول إلى الدليل الرقمي لاسيما أن هذا الدليل سريع الإخفاء والأكثر من ذلك صعوبة الحصول عليه. جاء المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التحقيقية تختلف عن تلك الطرق والآليات المعهودة سابقا، فإعتمد على الإجراءات التقليدية للتحقيق المتمثلة في التفتيش والمعاينة وشهادة وضبط الأشياء والخبرة التي يحكمها ق إ ج ج و ق09-04، لكن سعى أن تكون ملائمة لمتطلبات الفضاء الرقمي، ومستحدثا بموجب تعديل ق إ ج ج كل من التسرب واعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات وهذا تحت إذن ورقابة السلطة القضائية المختصة.

أما بخصوص الآثار المترتبة عن التحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية، المقصد منها الحصول على الدليل المستحدث وهو الدليل الرقمي الذي يختلف عن الأدلة التقليدية، وخلصنا إلى أنه يبقى الدليل الرقمي شأنه شأن الأدلة الأخرى مرهونا بقناعة القاضي وتقديره.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التحقيق الجنائي في الجريمة السيبرانية، توصلنا إلى أن التحقيق الجنائي في العالم الافتراضي يختلف عن التحقيق التقليدي، وهذا مافرضه زمن التطور التكنولوجي أو ما يعرف بالثورة المعلوماتية، حيث أصبحت حياتنا اليومية تستدعي اللجوء إليها، نظرا لكون التكنولوجيا هي عابرة للحدود وأمام هذا التطور فقد ارتبطت به ظهور ما يعرف بالإجرام السيبراني وذلك نتيجة استخدام السيئ للمعلوماتية أو الحاسوب، الذي نتج عن هذا الاخير عدة أضرارا لا يمكن حصرها وذلك لأنها تهدد أمن المعطيات من جهة،وتمس بحرية الافراد والمؤسسات من جهة أخرى، وأمام هذه الأضرار يظهر التطور الملحوظ للمشرع الجزائري في المجال التشريعي والإجرائي في المجال الرقمي من خلال تجريمه لجملة الأفعال الماسة بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ولإبراز هذا التقدم حاولنا من خلال بحثنا أن نسلط الضوء على المصطلحات الإلكترونية و العلمية التي تم ادراجها.

نظرا لخصوصية طبيعة الجريمة السيبرانية فقد فرضت نمط تحقيقي واجرائي يتناسب مع طبيعتها وطبيعة الدليل الذي يثبت وقوعها، وهو مافسر ظهور أجهزة متخصصة للبحث والتحري عن الأدلة الرقمية من جهة ومن جهة أخرى تدريب الأجهزة التقليدية على التعامل مع الجريمة السيبرانية، وتسخير الوسائل التقنية والاجرائية اللازمة للوصول إلى الدليل الرقمي الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.

ومن خلال درستنا هذه تم توصل إلى النتائج و المقترحات التالية :

1- النتائج :

- من أهم مميزات هذا النوع من الجرائم انها تنصب على محل من نوع خاص يختلف تماما على محل الجرائم التقليدي .

- صعوبة اثبات الجريمة السيبرانية بسبب تعدد أنماطها واحتراف مرتكبتيها، سواء كانت جرائم واقعة على النظام المعلوماتي أو باستخدامه، الإثبات مما يجعل جهات التحقيق امام مسؤولية كبيرة.
- جاء المشرع الجزائري بترسانة من القوانين المعدلة في منظومة القانونية الجزائية من اجل ضمان التسهيل في عمل جهاز التحقيق في المجال السيبراني.
- دعم المشرع الجزائري الجهاز المكلف بالتحقيق الجنائي بأجهزة متخصصة في المجال الفني والتقني من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ووكالة امن الانظمة المعلوماتية و القطب الجزائي الوطني.
- قصور في التشريع الجزائري في مجال التحقيق والتوصل للدليل الرقمي ممايحول الى عدم القدرة على التصدي للجريمة السيبرانية وتزايدها.
- إن الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية خاصة وهو من الأدلة غير الملموسة يتطلب الحصول عليه برامج متخصصة، وفي الأخير إن الدليل الرقمي شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وقناعته.

2- المقترحات:

- العمل على استحداث ضبطية قضائية متخصصة في مجال الجرائم السيبرانية .
- الاهتمام بالتأهيل المناسب لكوادر الأجهزة القضائية بما يجعلها قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة المطلوبة منهم.
- لا يكفي الاعتماد على التشريعات القائمة لتجاوز الصعوبات الإجرائية التي تثيرها عملية البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، بل لا بد من تدعيمها

بنصوص خاصة حديثة تتضمن إجراءات تحقيق ملائمة مع طبيعة هذا الشكل من الإجرام ومسايرة للمتغيرات و التطورات الحاصلة في تقنيات و أساليب ارتكابه.

- ضرورة تكثيف التعاون والتنسيق الدولي بين الدول من أجل تطوير وتوحيد التشريعات الجزائية الموضوعية والإجرائية التي تعنى بمكافحة الجرائم السيبرانية .
- يتعين إدخال مادة " **أخلاقيات استخدام الانترنت** " ضمن المناهج الدراسية في التعليم ما قبل الجامعي .
- ضرورة نشر الوعي في أوساط المجتمع بالمخاطر الاجتماعية والنفسية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير المشروعة وغير الآمنة للأنترنت ومايرتبط بالحاسب الآلي،والتبليغ عن هذه الجرائم السيبرانية فور اكتشاف وقوعها .
- ضرورة تشديد الوصف الجنائي والعقوبات المقررة للأنماط الاجرامية للجريمة السيبرانية،بغية تحقيق الردع والقضاء على الاجرام السيبراني.
- ضرورة وضع آليات قانونية تتوافق مع الطبيعة التقنية للدليل الرقمي وبالتالي سماح التعامل مع هذا الأخير لاسيما في مراحل البحث والتحري عن أدلة الاثبات الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1-**المعاهدات :** إتفاقية الإتجاد الأوروبي **لمكافحة الجرائم المعلوماتية المعروفة بإسم (إتفاقية بودابيست)** المعتمدة بتاريخ 13 نوفمبر 2001.

2- القوانين:

- القانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 **المتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 30 أبريل2024.
- القانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06 مارس 2016 **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 2016.
- القانون 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام1430 الموافق 5غشت سنة 2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها**،الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة في 16غشت 2009.
- القانون 06- 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الوافق 20 ديسمبر سنة 2006يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الوافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية** الجريدة الرسمية العدد84.
- القانون رقم 14/04، المعدل والمتمم للأمر66-155 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر 71 ، الصادرة في 2004.

3-الأوامر:

- الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 **والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،** الجريدة الرسمية العدد65، الصادر في 26غشت2021
- الامر 66-156,المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،**المتضمن قانون العقوبات،** الجريدة الرسمية العدد49، لسنة1966.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم،** الجريدة الرسمية رقم48، الصادرة في 1966./06/10

4-المراسيم :

- المرسوم الرئاسي 439/21 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، **والمتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد86 ، الصادرة في 21 نوفمبر 2021 .
- المرسوم الرئاسي رقم:20/ 05 المؤرخ في:20 جانفي2020, **المتعلق بوضع منظومة وطنية لآمن الأنظمة المعلوماتية،** الجريدة الرسمية، عدد04، الصادرة في 26 جانفي2020.
- المرسوم الرئاسي رقم20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، **يتعلق باصدار التعديل الدستوري،** المصادق عليه في استفتاء او نوفمبر سنة2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 اكتوبر 2015, **والمتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 .
- المرسوم التنفُذي رقم 16-267 المؤرخ في 17/10/2016 ، **المعدل للمرسوم التنفُذي رقم06-348،** الجرُيدة الرسمُية لسنة 2016 العدد62.

- المرســـوم التنفيذي رقم: 06-348 ،المؤرخ في: 05-10-2006 ،**يتضـــمن تمديد الاختصـاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضـاة التحقيق**، ج ر، عدد 63 ، بتاريخ: 08-10-2006.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب :

- أبو المعالي محمد عيسى، "**الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية**"، المكتبة الشاملة الذهبية،2009.
- الرشيد عادل بن عبد العزيز بن صالح، **قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات**،الطبعة1،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2017.
- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2005.
- العمارات فارس، **جرائم العصر من الرقمية إلى السيبرانية**، دار الخليج للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2023.
- العودي جلال فضل محمد، **الدليل الإلكتروني وسلطات القاضي الجنائي في تقديره**،وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، اليمن،2023.
- الكاملي محمد علي أحمد، **اشكالات في اجراءات التحقيق الجنائي**، الطبيعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض، الملكة العربية السعودية، 2015، ص22.
- المصري عبد الصبور عبد القوي علي، المحكمة الرقمية و الجريمة المعلوماتي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.
- باطلي غنية، **الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2015.

- بن قارة مصطفى عائشة، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2010.
- جازي عبد الفتاح بيومي،**الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر و التزوير**، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت – دار الكتب القانونية– مصر، 2004.
- حبايبة ميرفت محمد، **مكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني)**،دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2022.
- خالد حسن أحمد لطفي، **الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2019.
- عميمر عبد القادر، **التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.
- مختاري فارس ، لعلاوي عيسى, خطاب كريمة، التجاني زليخة، **القانون الجنائي في ظل التطور التكنولوجي– اشكالات ومعالجات**– كتاب الملتقى الدولي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، 2023.

2-الأطروحات والمذكرات :

أ- الأطروحات :

- الشعار خالد علي نزال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، بحث مقدم لإستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر،2020.
- أمدور رجاء، **خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية**، أطروحلة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، برج بوعريريج، الجزائر،2021/2020

- بن فردية محمد، **الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.
- بوحزمة نصيرة،**التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021.
- بورباية صورية، **قواعد الأمن المعلوماتي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.
- حايط فاطيمة ، **إجرءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحلة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجانائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيارت،الجزائر،2022-2023.
- ربيعي حسين، **اليات البحث والتحقيق في الجرائم الالكترونية**، أطروحة مقّدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص –قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 1– باتنة، الجزائر 2016/2015.

ب– مذكرات الماجستير و الماستر :

- جدي نسيمة، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق، الجزائر،2014/2013.
- سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، –2012.

- لملوم كريم،**الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية**،مذكرة ماجستير فرع قانون التعاون الدولي،بجامعة تيزي وزو،مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق 2014.
- بوديسة بجاد عبد الرؤوف، آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنيت، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، الجزائر، 2022/2021
- بوعمرة محمد – سيدعلي بينال، **جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون اعمال، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2020/2019.
- حمزة عياش،دكدوك هودة، مراد عجيري، **التحقيق في الحريمة الالكترونية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الالي والانترنيت جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022.
- دحمان عدلي والبشير سعد الدين ثامر، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.
- شكري خالد-لراشي أبوبكر، **التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس، الجزائر، 2023/2022.
- علاوي محمد، **دور الأمن المعلوماتي في الحد من الجريمة المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر،2016/2017.
- مباركية رابح، **اجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية**، مذ كرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق ، تخصص قانون الإعلام الالي والانترنت، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ، الجزائر -2021-2022.

- مدربل كريم، **إثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، الجزائر،2019.
- معمش زهية وغانم نسيمة، **الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحم ميرة، كلية الحقوق والعلوس السياسية، قسم القانون الخاص، بجاية، الجزائر، 2012-2013.
- نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة احمد دراية -ادرار ،2017/2016.

ج- المقالات :

- آمحمدي بوزينة آمنة، **خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري**، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد02، العدد05، شلف، الجزائر، 2020 .
- العمر أحمد محمد، **الدليل الرقمي وحجيته في الاثبات الجزائي**، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، العدد03، سلطنة عمان، 2020،
- براهيمي جمال، **مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد11،العدد02، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- بشاري سلمى، **تطوير الرقمنة في الجزائر كآلية لمرحلة مابعد جائحة كورونا (كوفيد19)**، مجلة les cahiers du cread، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مجلد 36، العدد03، الجزائر، 2020
- بطيخ حاتم أحمد محمد، **تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات(دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات،كلية الحقوق، المجلد7، العدد1،جمهورية مصر، أغسطس 2021.

- بكرارشـــوش محمد، الاختصـــاص الإقليمي الموســـع في المادة الجزائية في التشـــريع الجزائري، دورية دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد14، ورقلة، 2016.
- بلغيث عماد، **صـــعوبات التحقيق في الجرائم الالكترونية**، مجلة الرســـالة للدراســـات والبحوث الانسانية، مخبر سوسيولوجية جودة الخدمة العمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد :06 العدد 03، 2021
- بن عيمور أمينة – بوحلايس الهام، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصـــال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، ، جامعة الاخوة منتوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07 العدد01 ، قسنطينة، 2022.
- بن فردية محمد، **الدليل الرقمي وحجيته أمام القضـاء الجزائي(دراسـة مقارنة)**، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، المجلد09، العدد01، بجاية، الجزائر،2014
- بوزبرة ســـهيلة، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصـــلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصـــال: بين ســـرية المعطيات الشـــخصـــية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية**،المجلة النقدية للقانون والعلوم الســياســية ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد17، العدد02، 2022.
- بوزنون ســـعيدة، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشـــريع الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، المجلد 30، عدد3، قسنطينة ، الجزائر،ديسمبر 2019
- بوعناد فاطمة زهرة، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشـــريع الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، سيدي بلعباس، ،2013 العدد1.
- حايط فاطيمة، **إجرءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية (دراسـة مقارنة)**، أطروحة لنيل شـــهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصـــص القانون الجانائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيارت،الجزائر،2022-2023.
- حديدان سفيان، **دخول أو بقاء عن طريق الغش في نظام معالجة الآلية للمعطيات**،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة8ماي1945، المجلد02،العدد08، قالمة، الجزائر،2017.

- حزام فتيحة,**الحماية المؤسساتية للأنظمة الرقمية في الافترة التشريعية 2009-2020** لاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية, القسم أ,العلوم الاقتصاديةوالقانونية، المجلد13،العدد01،الجزائر، سنة2021.
- حزام فتيحة، **حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية -قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي05-20** ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، المجلد13، العدد03،الجزائر، 2020.
- حوالف حليمة ومهاجي فاطمة الزهراء، **معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، مجلد03،العدد16،تلمسان،الجزائر،2021.
- حيمي سيدي محمد, **معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد السادس،العدد الاول، تلمسان، الجزائر، 2022.
- خرشي الهام ، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، مجلد4 العدد1 سنة 2022.
- رابح سعاد ، **ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جيلالي اليابس، مجلد07 العدد01، سيدي بلعباس، 2021.
- رابحي عزيزة ، العنصر المفترض في الجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به لنظام المعلوماتي، المجلة الجزائرية لدراسات التاريخية والقانونية، جامعة طاهري محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، العددين الأول والثاني، بشار ، الجزائر،2016.
- سالمي نضال، **الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات**، مجلة القانون والمجتع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد المجلد 10، العدد01 ,الجزائر 2022.
- عثماني عز الدين ، **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات

الدستورية والنظام السياسية – ، جامعة تبسة، المجلد02، العدد04، الجزائر ،جانفي2018.

- عياشي حفيظة ، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، المجلد09، العدد01، سعيدة، الجزائر، 2023.
- فلاح عبد القادر– آيت عبد المالك, نادية، **التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية وإثباتها في التشرسع الجزائري**, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف– المسيلة – المجلد 04 – العدد 02– الجزائر – 2019 .
- لميز أمينة، **الدليل الرقمي كآلية لإثبات الجرائم المعلوماتية**، مجلة بحوث في القانون والتنمية، جامعة امحمد بوقرة، المجلد02،العدد03، بومرداس، الجزائر، 2023
- ماشوش مراد ، **الجريمة المعلوماتية في ظل قانون القوبات والوقاية**، مجلة القانون، جامعة غرداية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد09، العدد01،الجزائر ،2020.
- مرغاد شهيرة و حدادعيسى ، **حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، المجلد07، العدد02، عنابة، الجزائر، 2023.
- وردة شرف الدين، **الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات**، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد– 16–، 2010.

د– المداخلات العلمية :

- بوعقال فيصل، **جرائم الفساد وآليات استرجاع العائدات الاجرامية**، مداخلة نائب عام مساعد مجلس قضاء قسنطينة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،الجزائر ,20ديسمبر 2020.

- ماشوش مراد وقيرة سعاد ، **طبيعة الدليل الالكتروني وقيمته القانونية**، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني بعنوان:حجية الإثبات في المعاملات الإلكترونية، المنظم من قبل جامعة البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،برج بوعريرج، الجزائر.
- ياحي مصطفى، **سياسة الامن السيبراني في الجزائر في ظل التطورات الراهنة والتحديات والرهانات**, الملتقى الوطني الاول حضوريا وعن بعد, المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة امحمد بوقرة بومرداس يوم 28افريل 2024 م الجزائر.

ج- المواقع الإلكترونية :

- تقرير صادر عن وزارة العدل الجزائرية. المتاح على الرابط التالي ، www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2024/05/21 على الساعة 20:43.

الفهـــرس

فهرس

شكر و تقدير.....1

إهدائين 3/2

مقدمة..... أ/ب/ج/د/هـ

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للتحقيق في الجرائم السيبرانية 8

المبحث الأول : الإطار التنظيمي للتحقيق في الجرائم السيبرانية.....9

المطلب الأول : شروط التحقيق في الجرائم السيبرانية 9

الفرع الأول : الولوج الى منظومة معلوماتية 10

الفرع الثاني : المساس بمنظومة معلوماتية..... 14

المطلب الثاني : الوسائل المستخدمة في التحقيق..... 17

الفرع الأول : الوسائل التقنية.....18

الفرع الثاني : الوسائل العلمية.....20

المبحث الثاني : الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم السيبرانية 23

المطلب الأول : الاجهزة المكلفة بالتحقيق 23

الفرع الأول : الأجهزة الادارية 24

الفرع الثاني : الأجهزة الأمنية.....32

المطلب الثاني : الاختصاصات القضائية للتحقيق في الجرائم السيبرانية 35

الفرع الأول : الاختصاصات القضائية في ظل مرسوم16-267.....35

الفرع الثاني : الاختصاصات بعد صدور الأمر 11/21 37

خلاصة الفصل الأول 40

الفصل الثاني : الجانب الاجرائي في التحقيق للجرائم السيبرانية.....41

المبحث الأول: إجراءات التحقيق 43

المطلب الأول : اشكالات التحقيق..... 43

الفرع الأول : الإشكالات التشريعية **44**
الفرع الثاني : الاشكالات الفنية **49**
المطلب الثاني : القواعد الإجرائية في التحقيق **52**
الفرع الأول : القواعد العامة **52**
الفرع الثاني : القواعد الخاصة **57**
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن التحقيق **63**
المطلب الأول : الدليل الرقمي **63**
الفرع الأول : طبيعة الدليل الرقمي **64**
الفرع الثاني : السمات الخاصة بالدليل الرقمي **65**
المطلب الثاني : القوة الثبوتية للدليل الرقمي **67**
الفرع الأول : شروط صحة الدليل الرقمي..... **67**
الفرع الثاني : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي للدليل الرقمي **70**
خلاصة الفصل الثاني **74**
خاتمة **75**
قائمة المراجع **79**
الفهرس..... **91**

ملخص:

تماشـيا مع التطورات التكنولوجية وخصـوصـية الجرائم السـيبرانية المنبثقة عنها، وضـع المشـرع الجزائري نصـب عينيه عند إقراره تعديلات عدة منها مامسـت قانون العقوبات، بموجب القانون24-06 وأخرى مست قانون الاجراءات الجزائية من بينها ق09-04، بهدف دعم مرونة الجهاز المكلف بالتحقيق الجنائي لمواكبة الجرائم عالية التقنية، وتسـخير أحدث الوسـائل العلمية التقنية وتطوير القواعد الاجرائية التقليدية واسـتحداث قواعد إجرائية أخرى تكييفا مع طبيعة الأدلة الرقمية المستهدفة، التي تحتل مكانة بارزة في مجال إثبات وقوع الجرائم السيبرانية، وعليها يبني القاضي الجزائي بناء على اقتناعه الشخصي حكمه في الإدانة أو البراءة.

الكلمات المفتاحية : التحقيق الجنائي، جرائم سـيبرانية، الوسـائل العلمية التقنية، الأدلة الرقمية، الاقتناع الشخصي للقاضي.

Summary

In line with technological developments and the specificity of cybercrimes emanating from them, the Algerian Legislature has set its sights on adopting several amendments, including the Penal Code, under law 24-06, and others based on the code of criminal procedure, including q09-04, in order to support the flexibility of the criminal investigation apparatus to keep pace with high-tech crimes, harnessing the latest scientific and technical means, developing traditional procedural rules and introducing other procedural rules in adaptation to the nature of targeted digital evidence, which occupies a prominent place in the field of proving the occurrence of cybercrimes, and his personal conviction is his verdict of guilt or innocence.

Keywords: criminal investigation, cybercrime, scientific-technical means, high-tech crimes, digital evidence, personal conviction of the judge and legal

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ..آيت عودية سليم.. بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة

مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة):..صويلحي ياسر.. رقم التسجيل:.....

الطالب(ة):..حباح شاهيناز.. رقم التسجيل:.....

تخصص :ماستر قانون..جنائي.. دفعة :..2021.. لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ:..التحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية.....

.....

.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:..2021/07/09..

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. آيت عودية سليم

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم .